الأعمال القضائية

في المحاكم الجزائية

النشر السادس

كتبه

عادل بن عبد الرحمن بن علي المنيع

القاضي بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

في 2/ 2 /1443 هـ

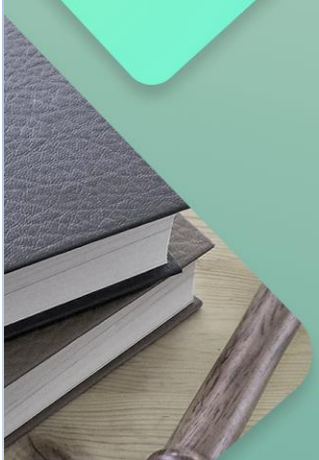

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين، وسلم تسليمًا كثيرا أما بعد:

فقد قال الحق تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّ اللهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ إِنَّ اللهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللهَ كَانَ سَمِيعاً بَصِيراً ﴾[1] .

لقد مضى تقدير الله عز وجل أن يتسع هذا العالم، وتتنوع الثقافة، وتكثر مناحي الحياة، وينتشر الخلاف، وتتطور الجريمة، ويتلوّن المجرم. وهذا من لطف الله وحكمته، فاشتغل الناس بأرزاقهم، فثمة مراكز أمن، ودُور تحقيق، وصروح عدالة، ولا يزال أبناء المجتمع يسعون داخل تلك الجهات وبينها، كلٌ يعمل فيما قُسم له.

وفي خِضَمّ هذا التسارع الحثيث يحتاج المتدرب القضائي أن يُلم بركائز كل فن من الاختصاصات، مكتفيا من القلادة ما أحاط بعنق العدالة، إلى أن يتخصص بما يهوى، ويُبحر بما ينفع، والمقدمة لا يصلها إلا بارع، وكما قيل: اعرف شيئا عن كل شيءٍ، واعرف كل شيء عن شيء.

لقد كنتُ أقرأ في وجوه الزملاء الجدد المقبلين على المحاكم قصصا من أسئلةٍ واستفهامات لا تنتهي، يعتري بعضها خوف من مستقبل مجهول، أو واقع محبط، كنت أود أن أبوح لكل واحد منهم بأنك تستطيع وتقوى، أُطرد الهمّ وعليك بالهمّة، ولن تراع بإذن الله. كانت نظرات بعضهم تذكرني بأيامي الأولى في المحكمة حينما أصابني ماأصابهم، وبحثت عن قاربٍ للهرب من ذلك الشتات، وغَبَش المعلومة، حتى يسر الرحمن لي أحد القضاة الأفاضل الذي أعطاني مزيد اهتمام ورعاية، فقطعت عهدا على نفسي أن أساعد من استطيع من المتدربين، ورأيت أن خير ما أساعدهم به جمع أهم ما يحتاجه المتدرب في أعمال المحكمة الجزائية، ليترتب للمتدرب فكره، ويسهل دربه، ويزول عنه ما أشكل.

وقد لاحظت أن المتدرب على العمل القضائي كلما كان حريصا على الاستفادة، واتقان عمله، وتصحيح الخطأ إن وقع منه، ومعرفة تعليلات الأحكام، والفروق بين المواد النظامية، وربطها بمقاصد المنظّم، كلما سهل عليه العمل، وأجاده، وقد يجد من الأُنس وراحة البال ماينسيه الهمّ والألم، فلا أسعد من لحظةٍ تَرفع مظلمة، أو تُوصل حقا.

وإن من إكرام الله عز وجل أن يسر لي جمع هذه الورقات عن الأعمال القضائية في المحاكم الجزائية[1] بالمملكة العربية السعودية، لأقدمها لكل باحث عن العدالة فوق منصة القضاء وأمامها، عامدا أن تكون مذكرة مختصرة، بعيدة عن الإسهاب، وشوارد الأعمال، وجعلتها على مباحث هي:

---

[1] سورة النساء (٥٨).

أولا: أهمية القضاء الجزائي.

ثانياً: الفرق بين الدعوى العامة والدعوى الخاصة.

ثالثاً: كيف تنشأ القضية الجنائية.

رابعاً: أهم عناصر الدعوى العامة والخاصة.

خامساً: أهم الأنظمة والمواد التي ترتبط بعمل المحاكم الجزائية.

سادساً: الاختصاص في القضاء الجزائي.

سابعاً: قواعد وتعاميم هامة عند نظر القضايا الجزائية:

١/ قواعد وتعاميم عامة. ٣/ منطوق الحكم. ٥/ تصديق الاعتراف.

٢/ السجناء. ٤/ الشهود. ٦/ ما يراعى عند نظر جرائم معينة.

ثامناً: الظروف المشددة والمخففة في العقوبة التعزيرية.

تاسعاً: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية.

عاشراً: المبادئ العامة لمحاكمة المتهمين.

الحادي عشر: جدول مقترح لتنظيم التعزيرات في بعض قضايا المخدرات.

وإني أحمد الله تبارك وتعالى أولا على نعمه التي لا تحصى، ثم إني أشكر من أفادني في هذه المذكرة وأخص منهم فضيلة الشيخ/ مطرف بن سلمان البشر القاضي بمحكمة الاستئناف بالمنطقة الشرقية، وفضيلة الشيخ/ علي بن فايز الفايز القاضي بمحكمة التنفيذ ببريدة، على ما بذلاه لي من مراجعة لهذه الورقات، ولما لهما من سبق فضل على الزملاء في القضاء الجزائي، فبارك الله لهما في أعمارهما وأعمالهما، والله أسال للجميع التوفيق والتسديد.

كتبه/ **عادل بن عبد الرحمن بن علي المنيع**

القاضي بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

في ٢ / ٢ /١٤٤٣هـ

أسعد بملحوظاتكم ومقترحاتكم: maniae@moj.gov.sa

---

(١) نشرت هذه المذكرة لأول مرة في عام ١٤٣٣هـ، ثم أعدت نشرها بعد تحديثها في الأعوام ١٤٣٦هـ/ ١٤٣٨هـ/١٤٤٠هـ/ ١٤٤١هـ، وكانت بمسمى: (أسس الملازمة القضائية في المحاكم الجزائية) وقد اقترح عليّ بعض الزملاء مناسبة تغيير اسمها.

قائمة المحتويات:

أولاً: أهمية القضاء الجزائي ٥ص

ثانياً: الفرق بين الدعوى العامة والدعوى الخاصة.....٨ص

ثالثاً : كيف تنشأ القضية الجنائية. ١٠ص

رابعاً : أهم عناصر الدعوى العامة والخاصة..... ١٤ص

خامساً : أهم الأنظمة والمواد التي ترتبط بعمل المحاكم الجزائية..... ١٧ص

سادساً : الاختصاص في القضاء الجزائي. ٢٠ص

سابعاً : قواعد وتعاميم هامة عند نظر القضايا الجنائية. ٣١ص

ثامناً: الظروف المشددة والمخففة في العقوبة التعزيرية. ..... ٦٠ ص

تاسعاً: ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية..... ٦٣ ص

عاشراً: المبادئ العامة لمحاكمة المتهمين. ٦٦ص

الحادي عشر: جدول مقترح لتنظيم التعزيرات في بعض قضايا المخدرات ٦٩ص

أولاً:
أهمية القضاء الجزائي.

لقد أمر الشارع الحكيم بحفظ حقوق العباد، ونهى عن ظلمهم، قال الله تعالى:﴿۞ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ وَإِيتَآيِٕ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَيَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِ وَٱلۡبَغۡيِۚ يَعِظُكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾ [1] وفي الحديث القدسي (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرمًا فلا تظالموا)[2] وقال صلى الله عليه وسلم (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[3] .

وأي ظلم أشد أن يسجن إنسان بغير حق، وتحبس حريته، ويؤخذ ماله، وتنشرخ نفسه بجرح عميقٍ لا يندمل، وما برحت الجهات القضائية، والرقابية، والمنظمات الدولية تولي متهمي القضايا الجنائية العناية الفائقة، وبالأخص السجناء منهم، ولذا نصت المادة ٢ من نظام الإجراءات الجزائية على أنه (لا يجوز القبض على أي إنسان، أو تفتيشه، أو توقيفه، أو سجنه، إلا في الأحوال المنصوص عليها نظاماً، ولا يكون التوقيف أو السجن إلا في الأماكن المخصصة لكل منهما وللمدة التي تحددها السلطة المختصة. ويُحْظَر إيذاء المقبوض عليه جسدياً أو معنويّاً، ويُحْظَر كذلك تعريضه للتعذيب أو المعاملة المهينة للكرامة)، كما اشتمل النظام الأساسي للحكم على مواد مؤكدة لتلك المبادئ، وكذلك حق المتهم في المحاكمة العادلة.

وهنا تساؤل مهم وهو: ما الباعث على اهتمامنا بالقضاء الجزائي، والسعي لسرعة البت في قضاياه؟، وللجواب عن هذا الأمر ، نخلصه في النقاط التالية:

١. اتباعاً لما أمر الله تعالى به، ورسوله صلى الله عليه وسلم من حفظ حقوق العباد، وتحريم ظلمهم.
٢. تطبيقاً لما نصت عليه الأنظمة والتعاميم المؤكدة على أهمية سرعة البت في قضايا السجناء، إذ تعد أولى القضايا التي تقدم على غيرها في الاهتمام والإنجاز.
٣. حماية لسمعة المملكة العربية السعودية في الخارج ، ومنع المنظمات الدولية، وجمعيات حقوق الإنسان، والدول الأخرى من الإساءة والنيل من القضاء الشرعي، ومن السلطات القضائية والتشريعية في المملكة.
٤. قد يصاب المتهم –لاسيما السجين منهم– بأمراض حسية أو نفسية بسبب تلك التهمة الموجهة له، خاصة إن كان بريئا، أو طالت مدة سجنه، ولم تتم محاكمته.

---

(١) سورة النساء (٩٠).

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

٥. الأضرار النفسية والمادية لأسرة السجين، ويزيد الضرر إن كان سجنه ظلما، ويقود ذلك بعضهم للانحراف والتشرد.

٦. تطلب بعض الزوجات الانفصال عن زوجها المتهم ولو كان بريئا، وقد يكون ذلك من أسباب فسخ نكاحه، لا سيما إن طالت فترة سجنه، وإن لم يدان فيما نسب له.

٧. أحيانا يُفصل المتهم من وظيفته بسبب طول سجنه لوكان سجنه دون وجه حق، كما أن بعض الجهات تجعل من أسباب الفصل ارتكاب الموظف جرائم معينة، بمجرد الإدانة بها، ولو لم يتم الحكم عليه بالسجن.

٨. يمنع المتهم من القبول في بعض الوظائف الهامة، بمجرد إدانته بحكم نهائي سابق.

٩. تعد السلطة التقديرية للدوائر الجزائية من أوسع السلطات القضائية من جهة اعتبار الأدلة، وموازنة الوقائع، وتقدير الحكم القضائي، مما يوجب على المتدرب معرفة القواعد لهذه السلطة.

١٠. إذا طال سجن المتهم يفقده بعض زملائه وأقاربه، وقد يعلمون بسجنه وينفرون من صحبته، بحين أن قضيته لاتوجب التوقيف أو هو بريء من تلك التهمة.

١١. يتعلم السجين أحيانا بعض الطرق الحديثة في تنفيذ الجرائم، أو التخفي من الملاحقات الأمنية.

١٢. يتعرف السجين على رفقاء السوء خاصة، إذا طالت مدة السجن، وتكمن المشكلة إذا كان مظلوما في سجنه.

١٣. كثيرا ما تقام مطالبات تعويضية على جهات حكومية من قبل بعض المتهمين، بسبب سجنهم دون وجه حق، وذلك يحمل الخزينة العامة للدولة أموالا طائلة.

١٤. يحدث أن تضيع على السجين فرصة التكسب والتجارة، بسبب سجنه دون وجه حق.

لذا كان لزاما علينا أن نراعي حقوق المتهمين بشكل عام وحق السجين بشكل خاص، فقد يكون بريء فترفع المظلمة عنه. وكلنا راعٍ ومسؤول عما وكل إليه، وسيحاسبه الله جل شأنه عن تصرفاته.

ثانياً:

الفرق بين الدعوى العامة و الدعوى الخاصة.

م	الدعوى العامة	الدعوى الخاصة
١	موضوعها المطالبة بعقوبة المعتدي أو المفرط لحق الله تعالى، ويطبق فيها ماورد في نظام الإجراءات الجزائية. ومالم يرد في نظام الإجراءات من أحكام فيطبق عليه ما جاء في نظام المرافعات الشرعية، مما لا يتعارض مع طبيعة الدعوى الجزائية.	موضوعها المطالبة بعقوبة المعتدي أو المفرط لحق المدعي الخاص أو المطالبة بأمر مالي منه، فإن كانت المطالبة بأمر جنائي كتعزير المدعى عليه فيطبق فيها ما جاء في نظام الإجراءات الجزائية، وإن كان يطالب بمال فيطبق فيها ما جاء في نظام المرافعات الشرعية.
٢	الهدف من الدعوى العامة بالجملة تأديب الجاني، واستقامته، وإصلاح المجتمع، وحفظ أمنه، وإقامة الحد الشرعي.	الهدف من الدعوى الخاصة نصرة المظلوم، وتشفيه من الظالم، وإيصال الحق لصاحبه.
٣	لا يصح الحكم فيه على الغائب، إلا ما ورد في نظام مكافحة جرائم الإرهاب.	لا يصح الحكم فيه على غائب إن كانت المطالبة جنائية، ويجوز الحكم الغيابي عليه إن كانت المطالبة مالية.
٤	يدخله عفو ولي الأمر إلا في الحدود.	لا يدخله عفو ولي الأمر أبدا.
٥	لا يمكن التنازل عنها.	للمدعي في الحق الخاص أن يتنازل أو يترك أو يوقف دعواه على تفصيل مذكور في الباب السابع من نظام المرافعات الشرعية.
٦	لا تحفظ لعدم المراجعة، ولا تشطب الدعوى بتخلف المدعي العام.	عكسه.
٧	لا يشترط حضور المدعي العام للمحاكمة إلا في القضايا التي تطالب فيها النيابة بالقتل أو الرجم أو القطع، أو بطلب المحكمة، أو حين إصدار الحكم.	يجب حضور المدعي بالحق الخاص أو وكيله في كل دعوى يتقدم بها.
٨	يجب أن يعامل المدعي العام معاملة خاصة ولا يساوى بالمتهم في المكان والاستقبال، إذ لا يطالب بشيء لنفسه.	يجب التسوية بين المدعي والمدعى عليه.
٩	للمحكمة بالجملة قبول الرجوع عن الإقرار بما يوجب حدا أو تعزيرا ، متى اقتنعت أنه غير صحيح.	لا يقبل الرجوع المجرد في أي إقرار بحق خاص.
١٠	إذا لم يُحكم للمدعي العام بكامل طلباته فيجب عليه الاعتراض.	من حق طرفي النزاع الاعتراض على الحكم وترك الاعتراض.
١١	للقاضي أن يتوسع في جلب البينة.	المدعي هو الذي يقيم البينة.
١٢	لا يحلف المُنكِر.	يحلف المنكر على تفصيل فيما تدخله اليمين.
١٣	تتداخل بعض العقوبات كالحد في شرب الخمر والتعزير في استعمال الحبوب، أو حد الزنا البكر وحد الغيلة.	الأصل ألا تتداخل العقوبات.
١٤	للقاضي أن ينظر ويحكم في أمور لم يتطرق لها المدعي العام، مما لايحتاج إلى تحقيق.	لا يحكم القاضي بشيء لم يطلبه المدعي بالحق الخاص.

ثالثاً:

كيف تنشأ القضية الجنائية.

قد يتساءل البعض كيف تصل المعاملة الجنائية للمحكمة، وكيف تقام الدعوى العامة، وأين أقدم دعواي الخاصة؟ ونجيب عن ذلك بشكل مختصر فنقول:

غالبا مايرد إلى جهة الاستدلال بلاغ عن وجود جناية، ويكون ذلك لدى الشرطة في الأعم الأغلب، ويكون هذا البلاغ واردا من جهة أمنية، أو من المجني عليه، أو أحد من ذويه، أو من أحد شهود العيان، ثم يقوم رجال الضبط الجنائي[1] بفحص وجمع المعلومات المتعلقة بالبلاغات والشكاوى وتدوينها في محضر، ولرجال الضبط أثناء جمع المعلومات أن يستمعوا إلى أقوال من لديهم معلومات عن الواقعة الجنائية، ولهم الاستعانة بالخبراء[2].

ثم يحال المتهم إلى النيابة العامة و (يجب على المحقق عند حضور المتهم لأول مرة للتحقيق أن يدون جميع البيانات الشخصية الخاصة به ويبلغه بالتهمة المنسوبة إليه... وللمحقق أن يواجهه بغيره من المتهمين، أو الشهود. ويوقع المتهم على أقواله بعد تلاوتها عليه...)[3]. و(على المحقق أن يستمع إلى أقوال الشهود الذين يطلب الخصوم سماع أقوالهم، ما لم ير عدم الفائدة من سماعها. وله أن يستمع إلى أقوال من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تؤدي إلى إثبات الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها)[4].

ومن الأهمية بمكان أن يتمسك الإنسان بحقه هذا أمام المحقق، فالمنظم السعودي أوجب على المحقق سماع الشهود، لأهميته في إظهار الحقيقة، وتوجيه القضية الوجهة الصحيحة، وإغفال ذلك يضيع فرصة مهمة لحفظ الدعوى العامة، أو لتغيير التوصيف الجنائي للتهمة، وقد يوجد من المحققين من يقوم -بحسن نية- بإفهام الأطراف بشكل شفهي أن يحضروا الشهود لدى المحكمة، ولا يسمع شهادتهم ويناقشها، رغبة منه في اختصار الوقت، وإنهاء القضية بشكل عاجل، وهذا تصرف خاطئ.

وحين تنتهي النيابة العامة من التحقيق فستقوم بأحد أمرين:

---

[1] رجال الضبط الجنائي: (هم الأشخاص الذين يقومون بالبحث عن مرتكبي الجرائم وجمع المعلومات والأدلة اللازمة للتحقيق وتوجيه الاتهام)، كما نصت عليه المادة (٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

[2] انظر المواد (٢٦- ٢٨- ٣٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

[3] انظر المادة (١٠١) من نظام الإجراءات الجزائية.

[4] انظر المادة (٩٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

- **أولاً**: أن ترى النيابة العامة أنه لا وجه للسير في الدعوى العامة لكون الأدلة غير كافية، أو أنه لا توجد مصلحة عامة من إقامتها، فتقوم بحفظ الاتهام ضد المدعى عليه في الحق العام ويتم إطلاقه، ويبلغ ذلك للمدعي بالحق الخاص، ويجب على النيابة العامة أن تسلّم صورة مصدقة من أمر الحفظ إلى المدعي بالحق الخاص لتقديمها إلى المحكمة المختصة إن رغب المطالبة بحقه(١).
- **ثانياً**: إن رأت النيابة العامة وجاهة إقامة الدعوى العامة على المتهم، فتحيل كامل المعاملة وبرفقها لائحة الدعوى العامة إلى المحكمة الجزائية، ويبلغ ذلك للمدعي بالحق الخاص، وله المطالبة بحقه الخاص لدى المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة(٢)، أو أن يطالب بحقه الخاص عند المحكمة المختصة، وفق نوع مطالبته.

وقد أصدر معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء وفقه الله تعميما نصه : (يضاف للبيانات الواجب توفرها في صحيفة الدعوى الجزائية الخاصة (رقم قيد الدعوى العامة) أو (رقم أمر الحفظ) الصادر من النيابة العامة....)(٣)، وعليه فلا يمكن أن يتقدم المدعي الخاص بدعواه مباشرة إلى المحكمة الجزائية إلا بعد مرور القضية على النيابة العامة، ثم يقدم في صحيفة الدعوى أحد الرقمين المشار لهما .

وبعد ذلك تُصدر المحكمة الحكم في الدعوى المقامة لديها، ولكل من أطراف الدعوى حق الاعتراض حسب النظام، وبعد اكتساب الحكم القطعية -بمضي المدة أو تأييده من محكمة الاستئناف، أو المحكمة العليا بحسب الأحوال- يتم بعث المعاملة للحاكم الإداري ثم ينفذ الحكم(٤) .

---

(١) انظر المادتين (٦٣ و١٢٤) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) انظر المادة (١٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية.

(٣) انظر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٣٨٣/ت) في ١٤٤١/٣/٢٢هـ.

(٤) انظر المادة (٢١٦) من نظام الإجراءات الجزائية، على ألا يتم تنفيذ الأحكام الصادرة بالقتل، أو القطع، أو الرجم، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، إلا بعد صدور أمر من الملك أو ممَّن ينيبه، وفقا لما جاء في المادة ٢١٧ من نظام الإجراءات الجزائية.

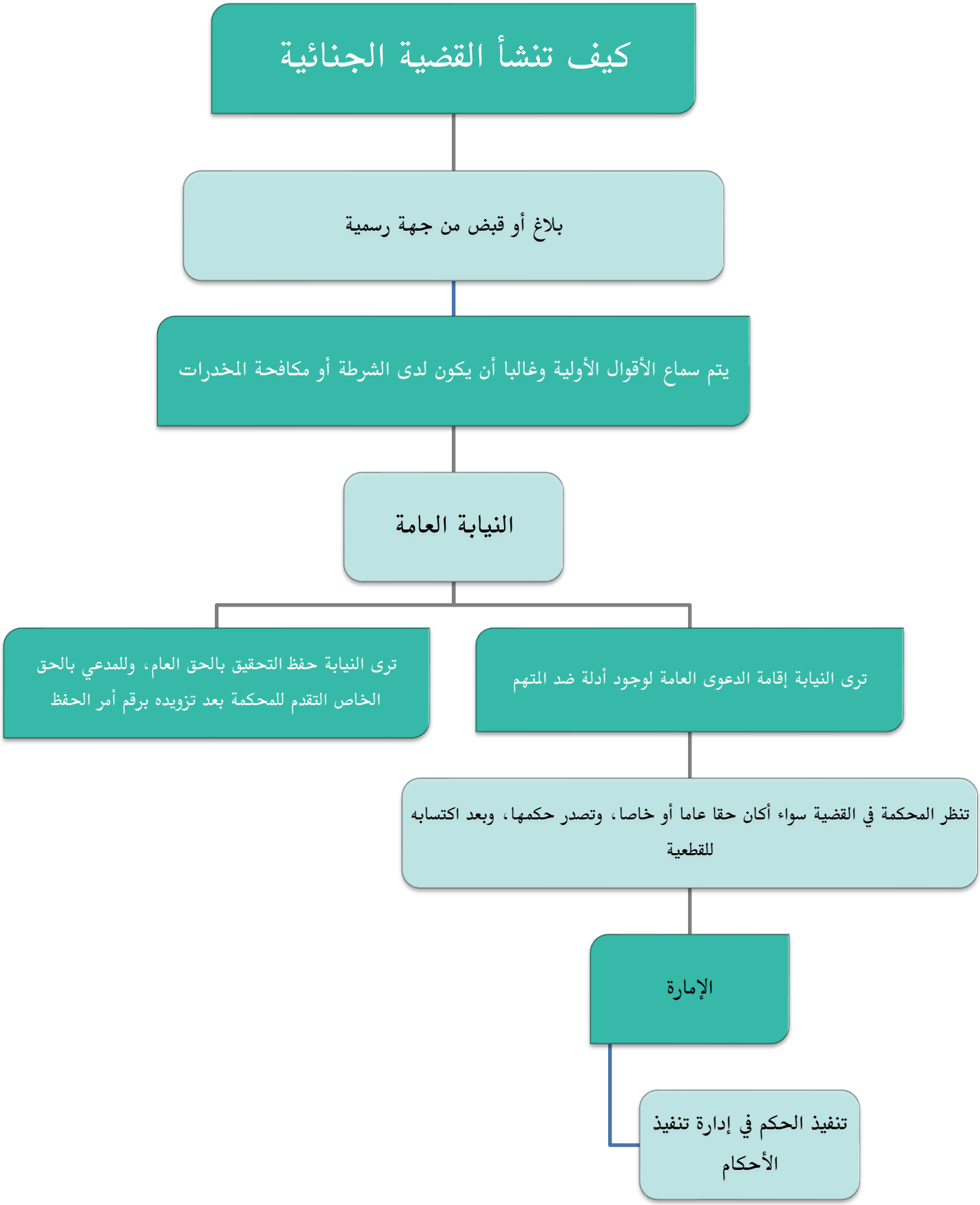
كيف تنشأ القضية الجنائية
بلاغ أو قبض من جهة رسمية
يتم سماع الأقوال الأولية وغالبا أن يكون لدى الشرطة أو مكافحة المخدرات
النيابة العامة
ترى النيابة إقامة الدعوى العامة لوجود أدلة ضد المتهم
ترى النيابة حفظ التحقيق بالحق العام، وللمدعي بالحق الخاص التقدم للمحكمة بعد تزويده برقم أمر الحفظ
تنظر المحكمة في القضية سواء أكان حقا عاما أو خاصا، وتصدر حكمها، وبعد اكتسابه للقطعية
الإمارة
تنفيذ الحكم في إدارة تنفيذ الأحكام

رابعاً:

أهم عناصر الدعوى العامة والخاصة.

إذا أقيمت الدعوى العامة فهناك عناصر هامة تذكر في تلك الدعوى، ومن أهم هذه العناصر:

١/ بيانات المتهم وهي: اسمه، ورقم سجله المدني، أو رقم الإقامة، أو رقم البطاقة البديلة ومصدرها، لمن يقيم في المملكة بطريقة غير نظامية، وعمره، وعمله، وهل هو محصن أم لا في القضايا الأخلاقية.

٢/ سوابق المتهم إن وجدت.

٣/ كيفية نشؤ القضية: وتبدأ بالإشارة إلى تاريخ القبض على المتهم من إحدى جهات الضبط للاشتباه به، أو بناء على ورود بلاغ لإحدى الجهات الضبط من المجني عليه أو أحد المبلغين الآخرين، ويُذكر فيها خلاصة السبب الذي قبض فيه على المتهم، وما وجد معه.

٤/ يتم الإشارة إلى خلاصة سماع أقوال المدعي الخاص إن وجدت، ومضمون أقوال المتهم في محضر سماع الأقوال، ومحضر استجوابه لدى النيابة العامة.

٥/ تذكر خلاصة شهادة الشهود إن وجدت.

٦/ يشار في الدعوى العامة للتقارير المرتبطة بالقضية، والتي يحتاجها القاضي في حكمه، وتعد من تقارير الخبرة مثل: التقارير الطبية ومدة الشفاء، والتقارير المرورية، وتقرير الطب الشرعي، والتقرير الكيميائي، والتقارير الفنية من بصمات أو أسلحة أو تحاليل مخبرية .... إلخ

٧/ محضر التفتيش والمعاينة، والانتقال لمسرح الحادث أو سكن المتهم أو سيارته أو الاطلاع على جواله أو حاسوبه.

٨/ محضر تفريغ الرسائل المخزنة إلكترونياً، إن وجدت.

٩/ محضر المواجهة بين المتهمين بعضهم البعض، أو مع المدعي بالحق الخاص، أو بين الشهود وأطراف القضية.

١٠/ خلاصة ما انتهى إليه التحقيق في القضية، والذي يعتبر العنصر الهام في تلخيص دعوى المدعي العام.

١١/ ذكر الأدلة والقرائن التي لأجلها تم توجيه الاتهام للمدعى عليه، وبسببها أقيمت الدعوى العامة.

١٢/ طلبات المدعي العام التي يريد أن يحكم بها على المتهم، مع إشارته للسند الشرعي أو النظامي لتجريم ذلك الفعل.

١٣/يشار لانتهاء الحق الخاص من عدمه.

وهنا يجب أن يكون جواب المتهم مطابقا لما انتهى إليه التحقيق، فيُقر أو ينكر تلك التُهم المنسوبة له بشكل واضح و صريح، ثم له أن يفصّل في الجزئيات التي يرغب بتوضيحها مما له أثر في الحكم، وإذا لم يُجب المتهم على ما انتهى إليه التحقيق فيعد عيبا جوهريا في تحرير الجواب، ولا يصح أن يكون جواب المتهم مقتضبا بقوله: ما جاء في الدعوى العامة صحيح أو غير صحيح فقط ، إذ نصت المادة ١٦١ من النظام على أنه: (إذا اعترف المتهم في أي وقت بالتهمة المنسوبة إليه، فعلى المحكمة أن تسمع أقواله تفصيلاً وتناقشه فيها...) ، ومن هذه المادة يفهم أنه لا يصح الاكتفاء بالمذكرة الجوابية على الدعوى الجزائية بل لا بد من أن السماع والمناقشة.

وعند نظر الحق الخاص لوحده ينبغي أن تحرر الدعوى بالشكل الواضح، فيذكر المدعي صلة القرابة أو المعرفة بالمدعى عليه، وتاريخ المشكلة، ووقتها، ومكانها، وسببها، وكيف وقعت بالتفصيل، وهل شاهد هذه الواقعة أحد من الناس، وماذا نتج عن هذه المشكلة من أضرار، وماهي طلبات المدعي.

ويكون جواب المدعى عليه مطابقا لما جاء في دعوى المدعي، فيجيب عن كل ما جاء فيها بنفي أو بإثبات مما له أثرا في القضية، ويحسن أن يسأله القاضي أولا عن كل جزئية مؤثرة فيما ادعى به المدعي بصيغة الاستفهام (هل)، كي لا يسترسل بما لا يفيد، ثم يُتيح القاضي للمدعى عليه المجال بإضافة ما يريد، مما له ارتباط بالدعوى.

وهذا الاهتمام بتحرير الدعوى وجوابها ينعكس إيجاباً في إنجاز العمل، وإعطاء التعزير المناسب للمدعى عليه، بناء على الظروف المشددة والمخففة في العقوبة، كما سيأتي إن شاء الله، كما يساعد القاضي في الكشف عن الكاذب وشاهد الزور.

وإذا حضر المدعي الخاص أثناء نظر الدعوى العامة (فتسمع المحكمة دعوى المدعي العام ثم جواب المتهم، أو وكيله، ثم دعوى المدعي بالحق الخاص، ثم جواب المتهم، أو وكيله.....)[1] .

[1] انظر المادة (١٧٣) من نظام الإجراءات الجزائية.

خامساً:

أهم الأنظمة والمواد التي ترتبط بعمل المحاكم الجزائية.

الأنظمة والتعاميم لها أهمية بالغة في العمل القضائي، وكلما كان القاضي محيطا بالنظام كلما سهُل عليه العمل، واختصر الوقت، واقتربت المواعيد، وأراح المترافعين، وحَسم النقاش الدائر في الجلسة القضائية، وأعطى صاحب الحق حقه الذي كفله النظام، وأوجبه الشرع بإلزام ولي الأمر به. وثمة وقائع تحتاج لمعرفة نظامية حالا للبت فيها دون تأخير، لذلك يجب علينا أن نعرف أهم الأنظمة التي نحتاجها في المحكمة الجزائية ومنها:

١/ نظام المرافعات الشرعية: وهو في الأصل وُضع للقضايا الحقوقية لا الجنائية، ولكن المادة (٢١٨) من نظام الإجراءات الجزائية نصت على أن: (تطبق الأحكام الواردة في نظام المرافعات الشرعية فيما لم يرد له حكم في هذا النظام وفيما لا يتعارض مع طبيعة الدعاوى الجزائية).

٢/ نظام الإجراءات الجزائية: وهو النظام الأساسي عند النظر في القضايا الجنائية، وأهم المواد المتعلقة بالمحاكمة:

من بداية النظام إلى المادة (٢٣)	المواد من (١٢٨) إلى آخر النظام.

٣/ لائحة الوثائق القضائية، والمذكرة الإيضاحية لها.

٤/ لائحة تنظيم أعمال الملازمين القضائيين.

وهناك بعض الأنظمة واللوائح نصت على تجريم أفعال معينة، ونصت على مقدار عقوبتها، والتوجه القضائي الحديث هو تقنين مقدار العقوبات التعزيرية، إما بوضع حد أعلى وحد أدنى، أو بالاكتفاء بالحد الأعلى.

ويقل في الأنظمة السعودية أن يُنص في العقوبة على الحد الأدنى فقط، وهذا التقنين يحمي حق المتهمين وحق المجتمع ويقرّب اجتهادات القضاة، ولكن لا يوحدها.

وقد حرص المنظم السعودي على هذا التنصيص، وأسند النظر في أغلب تلك الجنايات إلى المحاكم الجزائية، ومن أهم تلك الأنظمة ما يلي:

نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية: وأهم المواد المتعلقة بالمحاكمة: المواد من (١) إلى المادة (٥) والمواد من المادة (٣٧) إلى آخر النظام	المرسوم ٤٣ لعام١٣٧٧هـ المتعلق ببعض المخالفات التي تقع من الموظف العام، وترتبط بالفساد المالي والإداري.
نظام حماية الطفل	نظام الطيران المدني
نظام الحماية من الإيذاء	نظام المتفجرات والمفرقعات
نظام مكافحة جرائم المعلوماتية	نظام التعاملات الإلكترونية
نظام مكافحة جريمة التحرش	نظام مكافحة غسل الأموال
نظام السجن والتوقيف	النظام الجزائي الخاص بتزييف وتقليد النقود
نظام الأسلحة والذخائر	نظام مكافحة التستر
نظام التنفيذ	نظام الأوراق التجارية
نظام مكافحة الرشوة	نظام مكافحة الغش
نظام مكافحة جرائم الاتجار بالأشخاص	نظام العلامات التجارية
النظام الجزائي لجرائم التزوير	نظام البيانات التجارية

وكثيرا ما يشكل على المتدربين الجدد كثرة الأنظمة، وطول بعضها، لاسيما نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية، ويسأل عن الطريقة المثلى لاحتواء ذلك، وقد يكلّف على نفسه بمدارسات بعيدة عن حاجة العمل، والذي أراه أنه من المناسب أن يعرف المتدرب في البداية مضامين الأنظمة ذات العلاقة، ومواطن ما يحتاجه من مواد نظامية للرجوع لها عند الحاجة، ويمكننا أن نقسم المواد الواردة في نظامي المرافعات الشرعية، والإجراءات الجزائية على ثلاث مراتب:

أ/مواد نحتاجها بشكل متكرر.

ب/ مواد نحتاجها بين الفينة والأخرى.

ج/ مواد لا نحتاجها إلا في أندر النادر.

لذا فالمتدرب على العمل الجزائي يبدأ بالأهم المتكرر، لأن ذلك لا يعذر بجهله، وثمة تلخيص لما يحتاجه الملازم القضائي مما ورد في نظام الإجراءات الجزائية، بمسمى (أساسيات المحاكمات في نظام الإجراءات الجزائية) وهو منشور للجميع لمن رغب الاطلاع عليه.

سادساً:

الاختصاص في القضاء الجزائي.

الاختصاص يعد اللبنة الأولى التي يجب على القاضي والمترافع العناية به، وحين نخطئ في الاختصاص فسوف نهدر الكثير من الوقت والجهد، ولك أن تتصور أن القاضي يُعمل فكره في قضيته، وكاتبه يدون محاضرها، والأخصام يترددون على جلساتها، والمترافع يُعد مذكراته ودراساته، والمدعي العام يُتابع بيناته، والشهود يتركون ميدان العمل للإدلاء بواجبهم، ويحضر من يزكيهم، وموظفي الدائرة يجهزوها لمحكمة الاستئناف، ثم ينشغل ثلاثة من قضاتها بدراستها... في قصة لا ينقصها إلا الاهتمام بالاختصاص، وإذا علمنا أن الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو المصلحة يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى[١]، فسنعلم أنه يجب على القاضي قبل إعطاء موعد في القضية أن يتأكد من الاختصاص، إذ أنه لا يُبلّغ المدعى عليه في الدعوى الجزائية الخاصة بالحضور إلى المحكمة إلا إذا كانت الدعوى منتجة ومقبولة صفة واختصاصاً[٢]. وعلى المحامي رفع الضرر بإبداء ذلك من أول الجلسات، لذا فإن من أهم ما يجب علينا معرفته في اختصاص المحاكم الجزائية ما يلي:

- إن جميع القضايا الجنائية هي من اختصاص المحكمة الجزائية إلا إذا نص نظام معين على اختصاص جهة أخرى غير المحكمة الجزائية لتكون هي جهة المحاكمة[٣].
- لمن لحقه ضرر من الجريمة – ولوارثه من بعده – أن يطالب بحقه الخاص أمام المحكمة المنظورة أمامها الدعوى الجزائية العامة في أي حال كانت عليها الدعوى، حتى لو لم يقبل طلبه أثناء التحقيق، فإذا انقضت الدعوى الجزائية العامة قبل رفع دعوى الحق الخاص لأحد الأسباب المذكورة في المادة (الثانية والعشرين) من النظام، فيكون الحق في المطالبة بالحق الخاص أمام المحكمة المختصة[٤] .
- (يكون اختصاص النظر في الحق الخاص بعد انقضاء الحق العام ـ فيما هو من اختصاص المحكمة نفسها ـ للدائرة التي نظرت الحق العام ويحسب للدائرة إحالة جديدة)[٥].
- جاء في المادة (١٣٠) من نظام الإجراءات الجزائية (أنه يتحدد الاختصاص المكاني للمحاكم في مكان وقوع الجريمة، أو المكان الذي يقيم فيه المتهم، فإن لم يكن له مكان إقامة معروف يتحدد

---

[١] انظر المادة (٧٦) من نظام المرافعات الشرعية.

[٢] انظر المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[٣] انظر المادة (١٢٨) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٤] انظر المادة (١٤٧) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (١٠٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[٥] هذا نص قرار الهيئة العامة بالمحكمة العليا ذي رقم (٢٩/م) في ١٤٣٧/٧/٣هـ

الاختصاص في المكان الذي يقبض عليه فيه)، وجاء في المادة (٨٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ما نصه:

١- إذا كان اختصاص المحكمة المكاني بنظر الدعوى قد تحدد بناءً على مكان سجن أو توقيف المتهم، فلا يؤثر الإفراج عنه بعد رفع الدعوى إليها في استمرار اختصاصها بنظر الدعوى.

٢- مع مراعاة ما نصت عليه الفقرة (١) من هذه المادة، لرئيس الهيئة أو من ينيبه الاختيار في إقامة الدعوى الجزائية العامة على المتهم المفرج عنه في مكان إقامته، أو مكان وقوع الجريمة. وذلك بحسب ما تقتضيه المصلحة العامة، ويتحدد الاختصاص للمحكمة برفع الدعوى إليها).

وبعض المدعيين بالحق الخاص يتقدم بدعواه الخاصة المجردة إلى محكمة، ويدعي أنها (محل لوقوع الجريمة) مع أنه لم تقم دعوى عامة بهذا الشأن، والمدعى عليه يقيم في بلدة أخرى، لا تتبع لهذه المحكمة، ولم يدان المدعى عليه تحقيقا في تلك القضية، فهنا لا يصح أن تقام الدعوى في ذلك البلد، ولا بلد المدعي، لأنه لم يثبت بعدُ أن فعل المدعى عليه جريمة، بل هي دعوى تحتاج إلى إثبات، لذا تقام الدعوى الخاص -إذا لم يتقدم صاحبها أثناء نظر الدعوى العامة- في بلد المدعى عليه بشكل عام.

- نصت المادة (١٢٩) من نظام الإجراءات الجزائية على أن (تختص المحكمة العامة في البلد الذي ليس فيه محكمة جزائية بما تختص به المحكمة الجزائية، ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك)، ثم صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٦٤٨/ت في ١٤٣٦/٨/١٠هـ المتضمن: (اختصاص النظر في القضايا الجزائية العامة والخاصة يقتصر على محاكم المدن والمحافظات ولو لم يكن في المحافظة سجن، وأما محاكم المراكز ـ ولو كان فيها سجن ـ فليست مختصة بنظر تلك القضايا).
- لكل من أصابه ضرر – نتيجة اتهامه كيداً، أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة – الحق في طلب التعويض أمام المحكمة التي رفعت إليها الدعوى الأصلية[١]، ولوكان الجهة المدعى عليها إحدى الأجهزة الحكومية.
- الدوائر المشتركة بالمحكمة الجزائية إذا نظرت في قضايا الحدود أو القتل تعزيرا في الحق العام، وانتهت لدرء الحد عن المتهم فإنها هي من يقرر التعزير المناسب إن رأت وجاهة ذلك، ولا تحال القضية إلى دائرة أخرى[٢] .

---

[١] انظر المادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٢] انظر قرار مجلس الوزراء رقم (٤٨) في ١٤٠٤/٣/٢٢هـ، التصنيف الموضوعي (١٦٩/٢).

- صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٤١/١٩/١) في ١٤٤١/١٠/٢٥هـ المتضمن: الموافقة على مباشرة المحاكم والدوائر الجزائية النظر في إثبات الوصف الجرمي في قيادة السيارة تحت تأثير المسكر أو المخدر، وإيقاع العقوبة عليها وفقا لنظام المرور ولائحته التنفيذية[١]. ولكن تختص الدوائر المرورية في المحاكم العامة في إثبات الإدانة في الحق العام في الحوادث المرورية[٢].
- فيما يتعلق في (منازعات الأوراق التجارية)، أصدر المجلس الأعلى للقضاء تنظيما لذلك، وأبرز ماورد فيه: نقل اختصاص مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية إلى المحاكم والدوائر (التجارية) المختصة فيما يتعلق بالحق الخاص، وأما مايتعلق بقضايا الحق العام فينقل اختصاص مكاتب الفصل منازعات الأوراق التجارية إلى المحاكم والدوائر (الجزائية) المختصة كل ذلك اعتبارا من تاريخ ١٤٤٢/٣/١هـ[٣].
- صدر تعميم المجلس الأعلى للقضاء متضمنا: أن تستمر المحاكم الجزائية واللجان ذات العلاقة في نظر الدعاوى والمخلفات المنصوص عليها في الفقرة (السابعة) من المادة (السادسة عشرة) من نظام المحاكم التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٩٣) في ١٤٤١/٨/١٥هـ إلى حين تحديد الأنظمة التجارية)[٤].والمادة ١٦ من ذلك النظام ينص على أن (تختص المحكمة التجارية بالنظر في الآتي:

١/المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية.

٢/الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على مائة ألف ريال، وللمجلس عند الاقتضاء زيادة هذه القيمة.

٣/منازعات الشركاء في شركة المضاربة.

٤/الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات.

---

[١] انظر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٥٦٦/ت) في ١٤٤٢/١/٨هـ.

[٢] وفقا لمانصت عليه الفقرة (ج) من المادة ٣١ من نظام المرافعات الشرعية ونصها: (تختص المحاكم العامة بنظر ...ج/ الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية)، وكما جاء في قراريّ الدائرة السابعة بالمحكمة العليا رقم ٤٢٦٠٧٤ في ١٤٤٢/١/٢٢هـ، ورقم ٤١١٧٩٨٥٨ في ١٤٤١/١٢/٢هـ، وقرار الدائرة الجزائية الثانية بالمحكمة العليا رقم ٤/٢/٢٤ في ١٤٤١/٢/٢٢هـ.

[٣] انظر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٦٢٧/ت) في ١٤٤٢/٢/٢١هـ.

[٤] انظر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٦٧٦/ت) في ١٤٤٢/٥/٢هـ.

٥/الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

٦/الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.

٧/الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.

٨/الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.

٩/دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة).

ونلاحظ في هذه المادة أنه ثمة عقوبات يتم الحكم فيها من قبل المحكمة التجارية وليس المحكمة الجزائية، وذلك خالفا للأصل المشار له في المادة ١٢٨ من نظام الإجراءات الجزائية، كالعقوبات المنصوصة في نظاميّ الشركات والإفلاس، وأما ما استثني في هذا التعميم مما يتعلق بالفقرة (السابعة) من هذه المادة فإن المحكمة الجزائية في الوقت الحاضر تنظر في إيقاع العقوبات المنصوصة في بعض الأنظمة التجارية الأخرى مثل: نظام الأوراق التجارية، ونظام العلامات التجارية السعودي، ونظام البيانات التجارية، ونظام مكافحة التستر، ونظام مكافحة الغش.

- تختص محاكم الأحوال الشخصية في النظر في الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم(١).
- المتسولون الذين يظهرون أموراً غير صحيحة من مرض، أو إعاقة، يحالون للقضاء لتأديبهم، وتصادر أموالهم التي اكتسبوها بطريقة غير مشروعة، وتسلم للجهات الخيرية(٢) .
- إذا كان الحدث مطلقا فتكون محاكمته في المحكمة التي تقع في نطاق سكنه، ولا يتم انتقال الحدث لدار الملاحظة، وإن كان موقوفا في دار الملاحظة فتكون محاكمته داخل الدار(٣).
- لا تسمع الدعوى الخاصة في إساءة استعمال السلطة لدى المحاكم الجزائية ابتداء، ولكن من لديه شكوى ضد أحدهم في إساءته استخدام السلطة فيتقدم إلى النيابة العامة، وإذا انتهت النيابة إلى إدانة

(١) انظر المادة (٣٣) من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) انظر تعميم وزير العدل رقم (١٢٩/٨/ت) في ١٤٠٨/٧/٥هـ.

(٣) انظر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٣٢٦/ت) في ١٤٣٤/١/٣هـ.

المتهم بإساءة استخدام السلطة فيتعين عليها رفع الدعوى الجزائية، للنظر فيها بالوجه الشرعي والنظامي، وإلى أن يصدر حكم قضائي في الحق العام بسلامة الأدلة فلمن له دعوى – بعد ذلك – في الحق الخاص رفعها أمام المحكمة الجزائية، تأسيسا على قرار الاتهام والحكم في الحق العام[1] .

وأما الدعوى ضد رجال الأمن بإساءة استخدامهم السلطة والتي نتج عنها إطلاق نار من قبل رجال الأمن أثناء أداء عملهم، وحدثت إصابات أو وفيات فلا يتم إحالتهم للنيابة العامة، بل يحالون للجنة قبول الشكاوى في وزارة الداخلية والتي تختص بجمع وتقييم الاستدلالات في قضايا إساءة استخدام السلطة من قبل رجال الأمن دون غيرهم، فإذا ظهر وجود إساءة استخدام السلطة فيحال لجهة التحقيق المختصة نظاما، أما إذا ظهر للجنة براءة المتهم فتحفظ الدعوى في حقه إذا لم يكن الفعل نتيجة عن إرادة جنائية، وفي كل الأحوال يبلغ المدعي بالحق الخاص بقرار اللجنة وله في تلك الحالة الاعتراض أمام الجهات المختصة، واللجوء للقضاء للمطالبة بالدية أو التعويض في مواجهة بيت المال، على أن يكون التعويض بما لا يزيد عن قيمة الدية، فإذا تمت التسوية تحرر المحاضر اللازمة وتصدق شرعا[2] .

- في القضايا الإعلامية صدر الأمر السامي رقم ١٧٠٠/م ب في ١٤٢٦/٢/٥هـ (بالتأكيد على المحاكم بإحالة ما يردهم من شكاوى تتعلق بما ينشر في الصحف والمجلات لوزارة الثقافة والإعلام للنظر فيها بحكم الاختصاص)، وصدر الأمر الملكي رقم ١٤٩٤٧/ ب في ١٤٣٠/١١/٧هـ (بأن تنظر قضايا الإعلاميين في وزارة الثقافة والإعلام) وهذا خاص بالدعاوى التي تقام ضدهم بسبب أعمالهم الإعلامية. أما تصرفاتهم التي لا ترتبط بالإعلام فيعاملون كغيرهم.
- هناك خلاف قضائي في اختصاص المحكمة الجزائية في نظر دعوى مطالبة المدعي بالحق الخاص تعزير المدعى عليه لقاء سبه وشتمه في مواقع التواصل الاجتماعي مثل (تويتر) ونحوه، فبعض دوائر الاستئناف بالرياض ترى أن ذلك من اختصاص المحكمة الجزائية، والبعض يرى أنه من اختصاص اللجنة الإعلامية

---

[1] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٢٩٩٧) في ١٤٢٧/١١/٤هـ.

[2] انظر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (١٣٨ /ت) في ١٤٣٢/٤/١١هـ، المبني على الأمر السامي رقم (٢٠٩٥/م ب) في ١٤٣٢/٤/٤هـ

في وزارة الإعلام[1]. وقد صدر خطاب من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء يتضمن اختصاص القضاء العام بالنظر في الحق الخاص في قضايا القذف والسب والشتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي[2].

- صدر الأمر السامي الكريم رقم ٤٢٢٨٣/م ب في ١٤٣٢/٩/٢٧ متضمنا :(نظرا لما لوحظ من كثرة ماينشر في وسائل الإعلام من انتقادات للأجهزة الحكومية، وما تقدمه من خدمات للمواطنين، ويتعدى بعضها النقد البنّاء إلى التجريح، والتشهير، بعيدا عن المصداقية والموضوعية، مستغلة في ذلك حرية التعبير... وعلى ذلك ترغب حالا التالي:

١/على كل جهة حكومية كتب عنها أمر ينافي الحقيقة المبادرة فورا بالرد وفق مالديها من معلومات.

٢/إذا تجاوزت الوسيلة الإعلامية في انتقاداتها معايير النقد البناء، فعلى الجهة الحكومية اللجوء للجهات المعنية في الفصل في مثل هذه القضايا، ورفع دعوى ضدها وفقا للأنظمة والتعليمات.

٣/يعتبر هذا قاعدة يتم العمل بموجبها اعتبارا من تاريخه) أ.هـ.

- صدر الأمر الملكي الكريم رقم (أ/٤٠٦) وتاريخ ١٤٤٢/٧/٢٧ منظما للعقوبات بحق كل من يسهل دخول المتسلل للمملكة أو نقله داخلها أو يوفر له المأوى أو يقدم له أي مساعدة أو خدمة بأي شكل –مع علمه بذلك–، وأن ذلك من اختصاص المحاكم الجزائية.
- صدر الأمر السامي الكريم رقم ٣٧٣٣٢ في ١٤٤٢/٧/٦هـ بشأن طلب التوجيه حيال ما يرد النيابة العامة من وزارة الرياضة والاتحادات الرياضية بخصوص مايسيء للرياضة، ويثير التعصب الرياضي عبر المنصات الإلكترونية، باعتماد مايلي:

أولا: التأكيد على الآتي: أن كل ما يتعلق بالإعلام الرياضي المرئي والمسموع من حيث ما يتصل بالمخالفات الإدارية والجزائية التي ترتكب في ظله يخضع للأحكام الواردة في نظام الإعلام المرئي والمسموع الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣٣) وتاريخ ١٤٣٩/٣/٢٥هـ .

ب– أن الاختصاص بضبط ما يقع من مخالفات إدارية وجزائية من الإعلام الرياضي ينعقد

---

[1] والبحث فيها يطول لوجود مستندات نظامية لدى كل طرف وتركت تفصيلها اختصارا، ويجب أن يحسم أمر الاختصاص في مثل هذه القضايا وغيرها من القضايا المتكررة مراعاة لوقت القضاة والخصوم.

[2] خطاب فضيلة رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٦١٨٦ في ١٤٣٧/٦/٧هـ.

نظاما لمن يعينهم رئيس الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع استنادا إلى نظام الإعلام المرئي والمسموع.

ثانيا: قيام الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع في حال تلقيها من وزارتي (الرياضة أو الإعلام) وغيرهما من الجهات الأخرى أي بلاغ أو شكوى تتعلق بالمخالفات ذات الصلة بالإعلام الرياضي بإحالته إلى اللجنة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من أمرنا هذا.

ثالثا: تشكل لجنة لا يقل عدد أعضائها من ثلاثة من المتخصصين في الإعلام والأنظمة على مستوى عالٍ من التأهيل والخبرة والدراية في المجال الرياضي، يصدر بتسميتهم وتحديد رئيسها أمر من رئيس مجلس الوزراء بناءً على ترشيح من رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع.

رابعا تتولى اللجنة المشار إليها النظر ابتداءً في أي بلاغ أو شكوى تحال إليها من الهيئة العامة للإعلام المرئي والمسموع وفق ما ورد في البند (ثانيا) ، والتحقق من فحوى ما أحيل إليها ومقتضاه وما إذا كان الفعل بدخل ضمن المخالفات المشار إليها ، أو أنه لا يتجاوز حدود حرية الرأي في المجال الرياضي ولا يمس الجوانب الأمنية والاجتماعية وما في حكمها.

خامسا: إذا رأت اللجنة أن الفعل المرتكب يُشكل مخالفة، تتخذ مايلزم لإكمال الإجراءات النظامية بشأنه.

سادسا: لا يخل ماورد في البنود السابقة بالإجراءات النظامية ذات الصلة بالحق الخاص.

سابعا: تضع اللجنة المشار إليها قواعد عملها وآلية إصدار قراراتها وتعتمد من رئيس مجلس الوزراء[1].

- نصت المادة ٢٠ من نظام القضاء أن (تؤلف المحكمة الجزائية من دوائر متخصصة هي:

أ – دوائر قضايا القصاص والحدود.

ب – دوائر القضايا التعزيرية.

ج – دوائر قضايا الأحداث.

[1] انظر تعميم نائب وزير العدل رقم (١٣/ت/٨٤٢٥) في ١٤٤٢/٧/٢٣هـ.

وتشكل كل دائرة من ثلاثة قضاة، باستثناء القضايا التي يحددها المجلس الأعلى للقضاء فينظرها قاضٍ فرد). لذا فالأصل أن كل دعوى جزائية تنظر مشتركة، إلا إذا ورد نص نظامي يستثنيها لتنظر من دائرة فردية، وصدر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٣١وتاريخ ١٤٤١/٤/٧هـ المتضمن: الموافقة على توصيات لجنة المحاكم والدوائر القضائية بشأن محاكم الدرجة الأولى في منطقة الرياض، وتم تشكيل المحكمة الجزائية بالرياض كباقي المحاكم الجزائية بالمملكة، فأصبحت الدوائر المختصة في المحاكم الجزائية بالمملكة على النحو التالي:

اسم الدائرة وتشكيلها	الاختصاص
الدوائر الجزائية المشتركة (تنظر من ٣ قضاة)	١/ المطالبة بالقتل، أو إتلاف شيء من البدن؛ قصاصًا أو حدًا أو تعزيرا. (كحد السحر، وحد الحِرابة، والقصاص في الأطراف). ٢/ المطالبة بتطبيق المادة: (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات[١]. ٣/ الجرائم الصادر بشأنها نظام مماهو اختصاص المحاكم الجزائية، ما عدا: ((قضايا المخدرات، والقضايا التي تم النص على كونها من اختصاص الدوائر الجزائية الفردية)).
الدوائر الجزائية الفردية (تنظر من قاضٍ واحد)	١/المطالبة بإقامة قصاص أو حد لا يترتب عليه إتلاف: (كحد الزاني غير المحصن، وحد القذف، والقصاص في الصفعة). ٢/ التعازير المرسلة[٢]. ٣/كل الجرائم والطلبات التي يطالَب بها بأحد الطلبات الواردة في: ● نظام المرور. ● نظام الحماية من الإيذاء. ● نظام مكافحة المخدرات باستثناء المطالبة بتطبيق المادة: (٣٧) من ذلك النظام. ● قضايا تزوير رخص الإقامة والقيادة والسير وجوازات السفر أو سجلاتها، واستعمالها. ● المواد (٣٩-٤٠-٤١) من نظام الأسلحة والذخائر، والمادة (٥٠) من ذلك النظام. ● المطالبة بإيقاع العقوبة لمخالفة المادة (١٦) من نظام مكافحة غسل الأموال وتتعلق بمخالفة قواعد الإفصاح عن الأموال المحمولة عند الدخول للمملكة و الخروج منها . ● المطالبة بإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الأوراق التجارية.
دائرة الأحداث	المطالبة بإيقاع عقوبة على (حدث)، مالم تكن المطالبة بعقوبة داخلة في اختصاص الدوائر المشتركة[٣].

◆ فإذا تضمنت الدعوى عدة جرائم أو طلبات بعضها يدخل في اختصاص الدوائر الجزائية الفردية، وبعضها في الدوائر الجزائية المشتركة فتحال الدعوى للدوائر المشتركة ، سواء أكان هذا الطلب من المدعي العام أو المدعي الخاص، مثال ذلك:

---

[١] انظر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٠٢٢/ت) في ١٤٣٩/٥/٤هـ، وأهم الأوصاف الجرمية التي جاءت في تلك المادة هو: القيام بتهريب المخدرات أو تلقيها من مهرب أو زراعتها بقصد ترويجها أو ترويجها للمرة الثانية بعد ثبوت إدانة المتهم في الترويج في مرة سابقة.

[٢] يمكن أن يعرف التعزير المرسل بأنه: (عقوبة غير مقدرة شرعا ولا نظاما، تجب حقا لله، أو حقا لآدمي، في معصية).

[٣] انظر المادة (١٣) من نظام الأحداث.

- دعوى مضاربة : تحال للدوائر الجزائية الفردية إن كان المدعي العام يطالب بتعزير مرسل، وتحال للدوائر الجزائية المشتركة إن كان المدعي الخاص يطالب بالقصاص بالجرح.
- دعوى تزوير صك وقذف : تحال للدوائر الجزائية المشتركة.
- دعوى عدم إفصاح عن مبالغ أثناء السفر خارج المملكة مخالفا المادة ١٦ من نظام غسل الأموال تحال للدوائر الجزائية الفردية.

وإذا أحيلت القضية للدائرة المختصة –بناء على ما جاء في طلبات المدعي– ورأت الدائرة تكييفا يخالف ما جاء في الدعوى، ويجعلها من اختصاص دائرة أخرى في نفس المحكمة ؛فالأمر لا يخلوا من حالتين:

أ/إن كانت الدائرة التي أحيلت لها القضية أولا دائرة جزائية مشتركة فتحكم في القضية، ولو كانت ترى أن نظرها من اختصاص الدائرة الجزائية الفردية.

ب/ إن كانت الدائرة التي أحيلت لها القضية أولا دائرة جزائية فردية، ورأت توصيفا للقضية يخرجها عن اختصاصها إلى اختصاص الدوائر المشتركة كما لو طالب المدعي العام تعزير المتهم تعزيرا مرسلا بسبب معاكسته مثلا، ورأت الدائرة الفردية أن ذلك مجرّم وفقا لنظام مكافحة التحرش–، فهنا على الدائرة الفردية أن تصدر قرارا مسببا بعدم الاختصاص، وأنه من اختصاص الدائرة المشتركة، ثم تحيلها إلى تلك الدائرة، فإن اقتنعت الدائرة المشتركة بالتوصيف الجديد، وإلا تصدر قرارا مسببا بعدم اختصاصها، ثم تحيلها إلى رئيس المحكمة للفصل في الاختصاص، وأما إن كان التدافع بين محكمتين فالفصل في ذلك يكون للمحكمة العليا[١].

- (ينعقد الاختصاص المكاني في جميع الدعاوى المتصلة بقضايا الفساد المالي والإداري، للمحكمة المختصة بمدينة الرياض)[٢]، وعليه فإن أي قضية تتعلق بالفساد المالي والإداري في أي منطقة من مناطق المملكة، إذا تم التحقيق فيها من قبل هيئة الرقابة ومكافحة الفساد، فتحال تلك القضية لدوائر الفساد المالي والإداري بالمحكمة الجزائية بالرياض، أيا كان نوع تلك القضية الجزائية[٣].

---

[١] انظر المادة (٩٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، وتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٧٦٩/ت) في ١٤٣٧/٨/٤هـ المتضمن الوثيقة المنظمة لهيكلة المحاكم الجزائية، وآلية سلخ الدوائر الجزائية بديوان المظالم.

[٢] هذا نص من الفقرة الرابعة من الأمر الملكي رقم أ/٢٧٧ في ١٤٤١/٤/١٥هـ.

[٣] انظر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٣١/ت) في ١٤٤١/٦/١٣هـ.

سابعاً:

قواعد وتعاميم هامة عند نظر القضايا الجنائية.

١/ قواعد وتعاميم عامة.

- إذا أحيل المتهم إلى المحكمة فيكون الإفراج عنه إذا كان موقوفاً، أو توقيفه إذا كان مفرجاً عنه، من اختصاص المحكمة المحال إليها، ولو حكم بعدم الاختصاص، وللمحكمة تعليق الإفراج بأي ضمان تراه، وفي جميع الأحوال للمدعي العام حق الاعتراض على الإفراج عن المتهم، ولا يترتب على اعتراض المدعي العام على قرار الإفراج وقف تنفيذه، وعلى المحكمة أن تسبب عند إيقاف المتهم أو الإفراج عنه، وإذا رأت الدائرة توقيف المتهم المفرج عنه فتصدر قراراً بالإيقاف محدد المدة[١].

- توجه المحكمة التهمة إلى المدعى عليه في الجلسة، وتتلى عليه لائحة الدعوى وتوضح له ويعطى صورة منها، فإن طلب إعطاءه مهلة لإعداد دفاعه فعلى المحكمة أن تمنحه مهلة كافية حسب تقديرها، وعند إصدار الحكم تسلم صورة مصدقة منه لكل من المتهم والمدعي العام والمدعي بالحق الخاص إن وجد[٢] .
- للقاضي أن ينظر في وقائع غير مدعى بها من المدعي العام مما لا يحتاج إلى تحقيق، ولا يتقيد بالوصف الوارد في لائحة الدعوى العامة، ويعطي الفعل الوصف الذي يستحقه ولو كان مخالفاً للوصف الوارد في لائحة الدعوى العامة، وإذا جرى التعديل وجب على المحكمة أن تبلغ المتهم بذلك[٣].
- تنقضي الدعوى الجزائية العامة في إحدى الحالات الآتية:

١/صدور حكم نهائي	٢/عفو ولي الأمر فيما يدخله العفو	٣/ما تكون التوبة فيه بضوابطها الشرعية مسقطة للعقوبة	٤/وفاة المتهم
ولا يمنع ذلك من الاستمرار في دعوى الحق الخاص، على أن انقضاء الدعوى الجزائية العامة لا يمنع السير في إجراءات مصادرة ما تعد حيازته محلا للمصادرة[٤].			

- صدر قرار المحكمة العليا رقم (٤٠/م) في ١٤٤١/٦/٢٤هـ المتضمن: (أن على المحاكم –في سياق عقوبة الجلد التعزيرية– الاكتفاء بالسجن أو الغرامة أو بهما معا، أو عقوبات بديلة حسب ما يصدره ولي الأمر من أنظمة أو قرارات بهذا الشأن).أ.هـ كما ورد من خطاب إدارة التفتيش القضائي أن ذلك

---

[١] انظر المادة (١٢٣) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (٨٦) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[٢] انظر المواد (٦٠ و١٣٦ و١٨٢) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (٩٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[٣] انظر المادتين (٦ و١٥٨) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (١١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[٤] انظر المادة (٢٢) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (١٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

يشمل كل عقوبة تعزيرية في حق عام أو خاص ومن ذلك عقوبة الجلد الواردة في نظام مكافحة المخدرات[١].

- إذا مات من حكم عليه بغرامة مالية تعزيرا فيبطل هذا التعزير، لأن التعزير متعلق بحال الحياة للردع [٢].
- لا يجمع بين القتل وعقوبة أخرى في الحق العام، والأموال المكتسبة بطرق غير شرعية والمستخدمة في الجريمة يجب مصادرتها ولو حكم بالقتل، فإن سقط القتل فيقام على الجاني ما وجب من عقوبات، فإن كانت الأدوات المستخدمة في الجريمة مملوكة لغير الجاني فلا تصادر، مالم يوجد تواطؤ أو تفريط من المالك، كما يراعى ما نصت عليه الأنظمة الأخرى من تكليف المتهم بدفع قيمة المضبوطات محل المصادرة[٣].
- في القضايا المشتركة يجب على القاضي الذي له وجهة نظر مخالف للأغلبية في الحكم أن يدون وجهة نظره في الضبط دون الصك، وعلى الأكثرية أن توضح وجهة نظرها في الرد على رأي الأقلية في الضبط[٤]، ونصت اللائحة التنفيذية (٥/١٦٢) من نظام المرافعات الشرعية (أن يكون الحكم منسوباً للدائرة دون الإشارة للمخالفة في الصك أو القرار)، وعليه فمن الخطأ عند صياغة الحكم أن يقوم القاضي بنسبة الحكم لنفسه.
- يحسن بالقضاة الأخذ بالعقوبات البديلة للسجن، مثل العقوبات المالية والبدنية والاجتماعية والتدابير المقيدة للحرية[٥] .

---

(١) انظر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٤٩٢/ت) في ١٤٤١/٩/٢٥هـ، وخطاب مدير إدارة التفتيش القضائي رقم ١٢٢٦٨ في ١٤٤٢/٩/٣هـ.

(٢) انظر تعميم وزير العدل رقم (٩/١٧٢/ت) في ١٣٩١/٩/٢٥هـ، التصنيف الموضوعي (١/٧٧٠).

(٣) انظر قرار المحكمة العليا بالهيئة العامة رقم (٥/م) في ١٤٣٥/٢/٧هـ، كما نصت المادة (٦٩) من نظام المرور على: (يعد التفحيط مخالفة مرورية، ويعاقب مرتكبها بالعقوبات الآتية – في المرة الأولى حجز المركبة (خمسة عشر) يوماً، وغرامة مالية مقدارها (عشرون ألف) ريال، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في تطبيق السجن في حقه.... وفي المرة الثالثة حجز المركبة، وغرامة مالية مقدارها (ستون ألف) ريال، ومن ثم يحال إلى المحكمة المختصة للنظر في مصادرة المركبة أو تغريمه بدفع قيمة المثل للمركبة المستأجرة أو المسروقة وسجنه.
وتستثنى من عقوبتي الحجز أو المصادرة الواردتين في هذه المادة المركبات المستأجرة والمركبات المسروقة).

(٤) انظر المادة (٨) من نظام الإجراءات الجزائية، وتعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٣٢٣٧) في ١٤٢٨/١٠/١٠هـ.

(٥) انظر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٤٢٦١) في ١٤٣٢/٥/٢٣هـ وتعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٣٦٢٠) في ١٤٣٠/٤/٢٩هـ. المبني على الأمر السامي رقم ٢٥٢٣/م ب في ١٤٣٠/٣/١٩هـ، وقد صدر تعميم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم(٦٧٤/ت) في ١٤٣٦/١١/٢هـ يتضمن التريث في الأخذ بالأحكام البديلة التي يكتنفها بعض عوائق التنفيذ لحين صدور نظام العقوبات البديلة.

سؤال: هل يصح للمدعي بالحق الخاص أن يطالب بتعزير المدعى عليه مع مطالبته بأرش الإصابة أيضا؟

الجواب: يجب على المدعي بالحق الخاص أن يحدد المطالبة في الدعوى، إما أن يطالب بأرش الإصابات، وإما أن يطالب بالتعزير على الجناية التي نتجت عنها هذه الإصابات، ولا يصح الجمع بينهما، لأن الجناية العمدية يتعلق بها في الحق الخاص حق واحد، إما الضمان وإما العقوبة، ولا يجمع بينهما[1]، وجرى عمل أكثر المحاكم على صحة المطالبة بالتعزير بدلا من التعويض في هذه الحالة، ولو عزر المتهم في الحق العام.

سؤال: إذا أقيمت الدعوى الجنائية على عدد من الأشخاص، وحضر البعض وتخلف عن الحضور آخرون، رغم تبلغهم فما العمل؟

الجواب: يتم سماع الدعوى والإجابة، ويصدر الحكم في حق من حضر، ويُفهم المدعي بأن له مواصلة الدعوى عند حضور بقية المتهمين، ويصدر صكا بذلك، ويتم بعث المعاملة للحاكم الإداري لتنفيذ الحكم على من حضر، وللقاضي أن يصدر أمراً بتوقيف المتهم الغائب إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول، فإذا حضر المتهم المتخلف فيحاكم، ويصدر بحقه صك مستقل[2] .

- إذا غاب عن المحكمة المتهم المكلف بالحضور، في الموعد المحدد، ولم يرسل وكيلا عنه؛ فتسمع الدائرة القضائية دعوى المدعي وبيناته وترصدها، ولا يُحكم عليه إلا بعد حضوره، وللقاضي أن يصدر أمراً بتوقيفه إذا لم يكن تخلفه لعذر مقبول[3].

وينبغي أن تحرص الدائرة على فتح الجلسة في وقتها، ورصد نتيجة التبليغ، ثم تصدر قرارا بوقف السير في الدعوى وهو عمل أغلب القضاة، أو تحكم بعدم سماع الدعوى لحين حضور المتهم، حسب الطريقة التي تراها، وللمدعي العام حق الاعتراض على ذلك، ولرصد ذلك في الوقت المحدد ثمرات كبيرة في ضبط العمل، وانتظامه، والمحافظة على أوقات الناس وحقوقهم.

---

[1] انظر الملحوظة (٦٢) من مدونة التفتيش القضائي.

[2] انظر المادة (١٤١) من نظام الإجراءات الجزائية.

[3] انظر المادة (١٤٠) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (٩٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

- لا يُبلغ المدعى عليه في الدعوى الجزائية الخاصة بالحضور إلى المحكمة إلا إذا كانت الدعوى منتجة ومقبولة صفة واختصاصاً[١] .
- إذا كان الحكم في الدعوى الجزائية يتوقف على نتيجة الفصل في دعوى أخرى، وجب وقف الدعوى حتى يتم الفصل في الدعوى الأخرى[٢]، كأن يوقف القاضي النظر في دعوى شخص يطالب تعزير شخص آخر تلفظ عليه بقوله: (ياظالم) وبينهما دعوى مالية منظورة في محكمة أخرى، إذ قد يكون المدعي في قضية السباب ظالما ومعتديا في القضية المالية، وهذا يخفف الحكم عن المدعى عليه في قضية السباب، وقد يعفيه من العقوبة.
- لا يصح أن تَـرُد الدائرة القضائية دعوى المدعي العام بحجة أن صاحب الحق الخاص لم يتقدم بدعواه[٣].
- إذا كانت الدعوى الجزائية المرفوعة أمام المحكمة ليست من القضايا التي يجب فيها التحقيق نظاما، فليس للدائرة الحكم بعدم سماعها لعدم إجراء التحقيق، وللدائرة إذا رأت ما يقتضي التحقيق أن توقف السير في نظر القضية، وتخاطب الجهة لطلب التحقيق مع تحديد الأمور التي يراد التحقيق فيها[٤] ، والمادة ٦٥ من نظام الإجراءات الجزائية أشارت أنه يجب على المحقق أن يقوم بالتحقيق في جميع الجرائم الكبيرة. وله في غير هذه الجرائم أن يقوم بالتحقيق فيها إذا وجد أن ظروفها أو أهميتها تستلزم ذلك، أو أن يرفع الدعوى بتكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة المختصة. لذا نجد أن بعض القضايا اليسيرة لا تقوم النيابة العامة بالتحقيق فيها إذا كان المتهم مُقرا بالتهمة في محضر سماع الأقوال، وتقام الدعوى العامة من قبل النيابة بشكل مباشر أمام المحكمة.
- **سؤال: إذا تم القبض على المتهم، وتم سماع أقواله، وحقق معه وتم توجيه الاتهام له، فهل يطلق ثم يحال للمحكمة أو يستمر في إيقافه ويحال للمحكمة؟**

الجواب: ورد في قرار معالي النائب العام رقم (١) في ١٤٤٢/١/١هـ الخاص بالقضايا الموجبة للتوقيف ما نصه: إن النائب العام بناءً على الصلاحيات المخولة له بموجب المادة (١١٢) من نظام الإجراءات

---

[١] انظر المادة (٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[٢] انظر المادة (١٣٣) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (٨٧) من نظام المرافعات الشرعية.

[٣] انظر المادة (١٥١) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (١٢٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[٤] انظر برقية معالي رئيس الديوان الملكي ٤٣٥٣٨ في ١٤٤١/٧/١٥هـ.

الجزائية التي تنص على أن (يحدد النائب العام– بعد الاتفاق مع وزارة الداخلية ورئاسة أمن الدولة–ما يعد من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف، وينشر ذلك في الجريدة الرسمية)، يقرر الآتي:

أولاً: الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف هي:

١- جرائم الحدود المعاقب عليها بالقتل أو القطع.

٢- جرائم قتل العمد، أو شبه العمد.

٣- الجرائم المخلة بالأمن الوطني.

٤- الجرائم المعاقب عليها نظاما بالسجن مدة تزيد على ثلاث سنوات.

٥- كل جريمة ورد بشأنها نص خاص في النظام بأنها من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف.

٦- الأفعال المنصوص عليها في المادة (١١٨) من نظام الأوراق التجارية، المعدلة بالمرسوم الملكي رقم م/٤٥ في ١٤٠٩/٩/١٢هـ، ما لم يقم ساحب الشيك بسداد قيمته ، أو في حالة الصلح، أو التنازل بين الأطراف.

٧- اختلاس الأموال العامة، أو أموال الأجهزة ذات الشخصية المعنوية العامة، أو الشركات أو المؤسسات التي تقوم بإدارة المرافق العامة وتشغيلها أو تقوم بمباشرة خدمة عامة، أو أموال الشركات المساهمة أو الشركات التي تساهم الدولة في رأس مالها، أو البنوك، أو الشركات أو المؤسسات الفردية التي تزاول أعمالاً مصرفية، ما لم يُرد المبلغ المختلس.

٨- قضايا الاحتيال المالي بمايزيد مجموع الأموال على (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال ، ما لم يتم إنهاء الحقوق الخاصة.

٩- الاعتداء عمداً على ما دون النفس إذا نتج عنه زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد على واحد وعشرين يوماً، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٠- الاعتداء عمداً على الأموال أو الممتلكات العامة أو الخاصة بأي وسيلة من وسائل الإتلاف، بما يزيد قيمة التالف عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال، ما لم يتم سداد قيمة التالف، أو يتنازل صاحب الحق الخاص.

١١- الاعتداء على أحد الوالدين بالضرب، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٢- انتهاك حرمة المنازل بالدخول فيها بقصد الاعتداء على النفس، أو العرض، أو المال، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٣- السرقة غير الحدية التي ترتكب من تشكيل عصابي.

١٤- نهب الأموال، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٥- سرقة السيارات. ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

١٦- القوادة، أو إعداد أماكن للدعارة.

١٧- بيع المسكرات، أو صنعها ، أو تهريبها، أوحيازتها، بقصد الترويج أو الاتجار.

١٨- تهريب القات، أو جلبه، أو تلقيه، أو زراعته، بقصد الترويج أو الاتجار.

١٩- حوادث السير التي تقع في أثناء قيادة المركبة تحت تأثير المسكر أو المخدر أو المؤثر العقلي، أو في أثناء التفحيط، أو في أثناء قيادة المركبة في اتجاه معاكس لحركة السير، أو في أثناء تجاوز إشارة المرور الضوئية ذات الضوء الأحمر، أو في أثناء تجاوز السرعة بما يعرض السلامة العامة للخطر المحددة في المادة ٧٤ من اللائحة التنفيذية لنظام المرور الصادر بالقرار الوزاري رقم ٢٢٤٩ في ١٤٤١/٣/١٠هـ ، إذا نتج عنها وفاة أو زوال عضو، أو تعطيل منفعة أو جزء منهما، أو إصابة مدة الشفاء منها تزيد على واحد وعشرين يوماً.

٢٠- الاعتداء عمدا على رجل الأمن أثناء مباشرته مهام وظيفته، أو إلحاق تلفيات عمدا بمركبته الرسمية، أو بما يستخدمه من تجهيزات.

٢١- إطلاق النار من سلاح ناري في الأماكن العامة والمناسبات.

٢٢- إطلاق النار من سلاح ناري، أو إشهاره بقصد الاعتداء أو التهديد به، ما لم يتنازل صاحب الحق الخاص.

٢٣- جرائم الابتزاز.

٢٤- جرائم الخطف أو الاحتجاز بقصد الاعتداء على النفس أو العرض أو المال.

٢٥- جرائم الغش التجاري إذا كان المنتج المغشوش أو المواد المستعملة في غشه مضرة بصحة الإنسان أو الحيوان أو مؤثرة على سلامتهما.

ثانيا: ما عدا الفقرة (٥) من البند (أولا) من هذا القرار، للنائب العام الإفراج عن الموقوفين في الجرائم الواردة في هذا القرار...

والله الموفق .

وهذه الجرائم الكبيرة يلاحظ فيها ما يلي:

١/ يجب حضور المدعي العام في الجرائم التي يطالب الادعاء العام فيها بالقتل أو الرجم أو القطع[١]، أما في غيرها من القضايا فلا يجب حضوره إلا إذا طلبت منه المحكمة ذلك.	٢/ يجب حضور المتهم بنفسه في هذه الجرائم، ولو قام بتوكيل غيره[٢] .	٣/ يحق للقاضي أن يقوم بإطلاق هذا السجين إن رأى وجاهة ذلك على تفصيل سيأتي إن شاء الله [٣].

ولكن هناك حالات يتم فيها إيقاف المتهم مع أن جريمته ليست من الجرائم الكبيرة الموجبة للتوقيف مثل:

١/ أن يكون المتهم مخالفا لنظام الإقامة[٤].

٢/ ألا يجد من يقوم بكفالته ويخشى هروبه.

٣/ إذا رأى المحقق أن مصلحة تستوجب توقيف المتهم.

٤/ إذا لم يعين المتهم مكاناً يوافق عليه المحقق.

٥/ إذا لم يتعهد المتهم بالحضور عندما يطلب منه ذلك[٥].

- يحق للقاضي أن يطلب من المتهم الحضور بنفسه في المحاكمة في أي قضية جنائية، ولو كانت يسيرة[٦].
- إذا قدم أحد الخصوم مرافعته بمذكرة مكتوبة، فيدون ملخصها في ضبط الدعوى، بعد التأكد أنها ملاقية، وليس فيها استطرادا لا فائدة منه، وترفق القضية، ويشار لذلك في الضبط، ما لم تر الدائرة تدوين نص المذكرة، وعلى الخصوم حينما يريدون ضم أوراق إلى المعاملة أن تكون مؤرخة وموقعة[٧]. وهنا لطيفة وهي التفريق بين نظامي المرافعات الشرعية والإجراءات الجزائية بهذا الشأن، إذ أنه يجب (على المحكمة أن تسمع أقوال المتهم تفصيلاً وتناقشه فيها)[٨]، حتى لو قدم مذكرة مكتوبة، بحين

---

[١] انظر المادة (١٠٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[٢] انظر المادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٣] انظر المادة (١٢٣) من الإجراءات الجزائية.

[٤] انظر المادة (٥٠) من نظام الإقامة.

[٥] انظر المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[٦] انظر المادة (١٣٩) من نظام الإجراءات الجزائية.

[٧] انظر المادة (١٠٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، والمادة (١٢٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[٨] انظر المادة (١٦١) من نظام الإجراءات الجزائية.

نصت المادة ٦٥ من نظام المرافعات (أن تكون إجراءات نظر الدعوى والمرافعة فيها كتابة، وللمحكمة – من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم– أن تسمع ما لدى الأطراف مشافهة، وتثبت المحكمة ذلك في محضر الجلسة)، ففي القضايا الجزائية يجب مناقشة وسماع أقوال المتهم، وأما في القضايا المدنية الأصل أن تكون المرافعة كتابية، ويجوز للمحكمة أن تسمع ما لدى الأطراف مشافهة.

- إن المترافع النبيه هو من يكون لديه فن **(الاختصار والتركيز)** فيما يقدمه للمحكمة من مذكرات ولوائح، أيّا كان نوعها، بعيدا عن الاستطرادات والاستعطافات التي لا محل لها على طاولة القضاء، وبعيدا عن حشد الأدلة الشرعية التي لا خلاف فيها، فطول المذكرات تجعل قراءتها أقل تركيزا وعناية. وينبغي على القاضي قبل الجلسة الاطلاع على المذكرات التي سبق تقديمها، لأن من الخصوم من يعمد على إطالة أمد التقاضي لمصلحة شخصية، وهذا الاطلاع يمكن الدائرة من مناقشة الأطراف بشكل مناسب، ويمنع المتلاعب، ويختصر مواعيد الدائرة.
- لا يصح أن يسمع القاضي طلب المدعي في الدعوى الجنائية بقول المدعي: أطلب شرع الله أو: أطلب حكم الله ونحو ذلك، فلا بد من تحرير الدعوى ومن ذلك طلب المدعي[١] .
- يجب على القاضي أن يطلب البينة من المدعى عليه إذا دفع بأن إقراره تحقيقا انتزع منه بالإكراه[٢].
- يجب تدوين اسم المدعي العام في الضبط والصك[٣].
- يتم الجواب عن استفسارات هيئة حقوق الإنسان مباشرة من قبل المحاكم[٤] .
- منع دخول الأسلحة مع المتخاصمين في المحاكم حتى لو كانوا رجال أمن عند مراجعتهم للمحكمة بصفتهم الشخصية، ولكن للخفراء المرافقين للسجناء حمل أسلحتهم في المحكمة مالم يأمر القاضي بغير ذلك[٥] .
- إذا كان رجل الأمن مدعا عليه أو متهما أو مدعيا خاصا أو شاهدا في خصومة قضائية فلا يحضر بلباسه العسكري[٦]. ويرى البعض أن رجل الأمن إن كان شاهدا بصفته الوظيفية فلا مانع من

---

[١] انظر الملحوظة (٤٧٧) من مدونة التفتيش القضائي.

[٢] انظر الملحوظة (٩) من مدونة التفتيش القضائي.

[٣] انظر المادتين (١٥٥ و١٨١) من نظام الإجراءات الجزائية، والملحوظة (٣) من مدونة التفتيش.

[٤] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٢٨٦٧) في ١٤٢٧/٤/١٦هـ.

[٥] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٢٦١٦) في ١٤٢٦/٣/١٤هـ.

[٦] انظر المادة (١٧) نظام الملابس والتجهيزات العسكرية، وتعميم وزير العدل رقم (١٢/٨٢/ت) في ١٤٠٣/٥/٢٣هـ، التصنيف الموضوعي (٣٥٩/٣).

حضوره بلباسه العسكري، لأنه لم يحضر في خصومة له، وهو هنا يمثل الدولة، وحتى لا يضار هذا الشاهد بتكليفه بتغيير ملابسه، ولاسيما مع كثرة الضبطيات، وتوسع المدينة، وهذا هو الأليق.

- القضاء سلطة مستقلة، ولا سلطان على القضاة في قضائهم لغير سلطان الشريعة الإسلامية[١]، وعلى كافة الإمارات عدم التدخل فيما يخل باستقلالية القضاء وإذا كان للإمارة وجهة نظر حيال قضية ما فلها الكتابة لوزارة الداخلية لدراسة الموضوع مع وزارة العدل[٢] .
- صدرت قرار معالي وزير العدل رقم (٥٥٩٥) في ١٤٤٠/١١/٢٩هـ بالموافقة على: (قواعد العمل في مكاتب المصالحة وإجراءاته) وأن يحال إلى مكاتب المصالحة جميع الدعاوى الواردة في الجدول الملحق بالقرار، وذلك قبل قيدها في المحكمة.
- (متى ثبت للقاضي المختص إدانة الحدث المكلف فيما يوجب عقوبة مقررة نظاما، فتوقع عليه تلك العقوبة، ومتى كانت العقوبة تخص جناية القتل العمد الذي سقط القود فيه أو القتل شبه العمد، فللقاضي زيادة العقوبة لظروف مشددة، وإن كان الحدث غير مكلف، فيعزره القاضي بمالا يزيد على الحد الأدنى للعقوبة المقررة نظاما. ثانيا: إن لم تكن العقوبة محددة نظاما، فيعزره القاضي تعزيرا مرسلا بحسب حال الحدث وملابسات كل قضية)[٣].

وقد صدر نظام الأحداث[٤] على خلاف هذا المبدأ، فقد أشارت المادتين ١٥ و١٦ من نظام الأحداث إلى أنه إذا كان الحدث متماً ١٥ سنة من عمره وقت ارتكابه فعلا أو أفعالا معاقب عليها فتطبق عليه العقوبات المقررة عدا عقوبة السجن، فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز نصف الحد الأقصى للعقوبة الأعلى المقررة لذلك الفعل ودون التقيد بالحد الأدنى لتلك العقوبة، وأما إذا كانت الجريمة مما يعاقب عليه بالقتل فيعاقب بالإيداع في الدار مدة لا تتجاوز عشر سنوات ... ولا يخل ذلك فيما يتعلق بالقصاص والحدود من أحكام.

- جاء في المادة ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية للموارد البشرية مانصه: (يفصل الموظف بقوة النظام ويعد الفصل لأسباب تأديبية في الحالات الآتية:

---

[١] انظر المادة (٤٦) من النظام الأساسي للحكم.

[٢] انظر تعميم وزير العدل رقم (٨/ت/١٨٩) في ١٤١٤/٨/٤هـ، التصنيف الموضوعي (٣/٣٧٩)، المبني على الأمر السامي رقم (٤/١٠١٧/م) في ١٤١٣/٧/٧هـ

[٣] هذا نص قرار المحكمة العليا بالهيئة العامة رقم (١٣/م) في ١٤٣٥/٥/١٩هـ بفواصله، وأرى أنه يحتاج لإعادة دراسة وصياغته مرة أخرى، بما ينسجم مع طبيعة عمل الأحداث، وسرعة الفصل في قضاياهم، كي لا نحتاج على كشف طبي لبيان الحدث (المكلف).

[٤] صدر بالمرسوم الملكي رقم (م/١١٣) في ١٩ /١٤٣٩/١١هـ.

أ- إذا صدر بحقه حكم من جهة قضائية مختصة، مكتسب للصفة القطعية، مصرح فيه بثبوت ارتكابه موجب حد من الحدود الشرعية، ومعاقبته بالجزاء حداً.

ب- إذا صدر بحقه حكم مكتسب للصفة القطعية بارتكاب موجب القصاص في النفس.

ج- إذا صدر عليه حكم من جهة قضائية مختصة مكتسب للصفة القطعية، مصرح فيه بالإدانة، والحكم بالعقوبة في الجرائم التالية: (الرشوة، والتزوير، والاختلاس، وتهريب المخدرات، أو المسكرات، أو ترويجها أو المتاجرة فيها)

د- إذا حكم عليه بعقوبة السجن لمدة تزيد على سنة. ولا يؤثر وقف تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها أو صدور عفو من ولي الأمر عن العقوبة الأصلية على تطبيق حكم هذه المادة ما لم ينص في أمر العفو على خلاف ذلك).

- جاء في المادة ١٩٢ من نظام الإجراءات الجزائية مانصه:

١- للمحكوم عليه وللمدعي العام وللمدعي بالحق الخاص؛ طلب استئناف أو تدقيق الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى خلال المدة المقررة نظاماً...

٢- يحدد المجلس الأعلى للقضاء الأحكام التي يكتفى بتدقيقها من محكمة الاستئناف.

٣-يكون تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف دون ترافع أمامها، ما لم تقرر نظر الدعوى مرافعة.

وقد صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء بإطلاق المرحلة الثالثة من تفعيل الاعتراض بطريق الاستئناف (تدقيقاً) ابتداء من تاريخ ١٤٤٢/١٠/١١هـ، وفقاً للفصل الأول من الباب السابع من نظام الإجراءات الجزائية، وذلك في جميع القضايا التي لم ينص على نظرها (مرافعة) في قرارات المجلس رقم (٤٠/١٠/٤٠٦)في١٤٤٠/٢/١٥هـ،ورقم(٤٠/١٠/٤٠٧) في١٤٤٠/٢/١٥هـ، ورقم (٤٠/١٤/٢٢) في ١٤٤٠/١٠/٢٣هـ، وتلك القضايا التي نص على نظرها في محكمة الاستئناف (مرافعة) هي:

الاعتراض (مرافعة) في القضايا المطالب بها:
١/الإتلاف حدا أو تعزيرا، ولو لم يصدر فيها حكم بالإتلاف.
٢/القصاص بالنفس أو فيما دونه، ولو لم يصدر فيها حكم بالقصاص.
٣/ القضايا المنظورة لدى الدوائر المعنية بنظر جرائم الفساد.
٤/الأحكام الصادرة في جرائم الإرهاب وتمويله[١].

[١] انظر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١١٧١/ت) في ١٤٤٠/٢/١٩هـ .

ومع تفعيل المرحلة الثالثة تم إلغاء مسار (التمييز) في القضايا المرفوعة لمحكمة الاستئناف، وصار الأصل هو الاعتراض (تدقيقا) إلا فيما استثناه النظام بوجوب نظره مرافعة، أو في حال رأت محكمة الاستئناف لأسباب تقدرها نظر القضية مرافعة بدلا من نظرها تدقيقا.

على أنه إذا حُكم في قضية قبل تاريخ تفعيل المرحلة الثالثة في الاستئناف، ثم لوحظ على الحكم تمييزا من محكمة الاستئناف، و أعيدت إلى المحكمة مصدرة الحكم، ورأت محكمة الدرجة الأولى تغيير الحكم، فهنا الحكم الأخير هو تابع للحكم الأول، وعليه فيتم الاستمرار في نظر القضية (تمييزا)[1].

وإذا تضمنت القضية طلبات منها ما ينظر مرافعة ومنها ما ينظر تدقيقا، فتنظر القضية مرافعة أمام محكمة الاستئناف، وأما إن تضمنت القضية طلبات منها ماينظر تدقيقا، ومنها ماليس كذلك فتنظر جميع الطلبات تدقيقا.

مسارات القضية في محكمة الاستئناف[2]			
مسارات القضية بالاستئناف	مرافعة	تدقيق	تمييز
حضور الأطراف وانعقاد الجلسات	√	×	×
تبادل المذكرات	√	×	×
نطاق نظر المحكمة ماورد بالاعتراض فقط	√	√	×
نطق الحكم بجلسة علنية	√	√	×
إصدار قرار ملاحظة	×	×	√
إعادة القضية للدرجة الأولى	× محدود في٦ حالات	× محدود في٦ حالات	√
قبول طلبات جديدة	×	×	√

[1] انظر محضر لجنة تفعيل الاستئناف رقم (٤٢/٥٠) في ١٤٤٢/٩/١٠هـ، المعتمد من معالي رئيس المجلس.

[2] تم الاستفادة من ملصق خاص بعنوان: (محفظة القضاء مشروع تفعيل محاكم الاستئناف).

٢/ السجناء.

- يجب عند الحكم على السجين أو الموقوف أن يكتب القاضي بإطلاقه في ثلاث حالات:

إذا لم تثبت إدانته بشيء.	إذا كان الحكم لا يشمل سجنا.	إذا حكم عليه بمدة سجن أقل من فترة جلوسه في السجن أو مساوية لها.

ويشار في خطاب الإطلاق أن يتم إطلاقه (مالم يكن سجينا بقضية أخرى)، وإذا كانت المعاملة ستبعث لمحكمة الاستئناف وستنتهي محكومية السجين أثناء ذهاب المعاملة، أو أن الحكم اكتسب القطعية ولكن المعاملة ستأخذ دورتها للتنفيذ فتشعر المحكمة الجهة التي سجن فيها بأن يتم إطلاق السجين بالكفالة، أو أي ضمان يراه القاضي وذلك إذا أمضى ماحُكم به، وتأجيل الجلد الحدي إن لم يكتسب الحكم القطعية [١]. ويشترط لإطلاق السجين: ألا يكون مخالفا لنظام الإقامة، وألا يكون سجينا على ذمة قضية أخرى.

- السجين الذي يحكم عليه بسجن لقاء الحق العام فيجب على القاضي أن يشعر الجهة التي أتى منها السجين بمدة سجنه[٢].
- إذا كان السجين مدانا في الحق العام، ولم يقدم ضمانا في الحق الخاص بالمبلغ المتوقع تكليفه بدفعه أوكفالة غرمية تضمن الدفع، ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بتحديد موعد لنظر دعوى الحق الخاص، ويبلغ به الورثة مع التنبيه عليهم أنه في حالة انتهاء مدة السجن فسيفرج عن السجين ولهم متابعته حيث وجد [٣]، وجاء في تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٣٢٥٤) في ١٤٢٨/١٠/٢٢هـ أن المدعي بالحق الخاص إن كان يعلم بإقامة الدعوى العامة ولم يتقدم بما يفيد المطالبة بحقه، وانتهت مدة سجن المتهم في الحق العام فيعتبر ذلك نزولاً حكمياً عن دعواه ويتم إطلاق السجين، ونص تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٤٤٦٤) في ١٤٣٣/١/٢٤هـ على أنه (عند عدم حضور مدعٍ بالحق الخاص لا يكتفى بإعادة المعاملة لعدم المراجعة وإنما تبت المحكمة في أمر من كان سجينا على ذمة

---

[١] انظر المادة (٢١٣) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (١٥٣) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات وتعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/١٤٠٩) في ١٤٢٠/٥/٢٧هـ.

[٢] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/١٤٠٩) في ١٤٢٠/٥/٢٧هـ، ولهذا أهمية كبرى وهي أن إدارة السجن تقوم بمتابعة قضية السجين، وطلب التوجيه إذا انتهت محكوميته ولم ترد المعاملة، وقد تتعرض المعاملة للفقدان ونحوه، فتكون إدارة السجن مساعدة للمحكمة في تحقيق العدالة بحق السجناء.

[٣] انظر تعميم وزير العدل رقم (٨/ت/٢١) في ١٤١٣/٢/٣هـ، التصنيف الموضوعي (٣٤٦/٢).

القضية، وذلك إما بالأمر بالاستمرار في سجنه أو إطلاق سراحه وفقا للمادة ١٢٣ من نظام الإجراءات الجزائية)[١].

- (الأصل أن التوقيف أو السجن لا يتم إلا في الأماكن المخصصة لهما، وللقاضي بناءً على تقرير طبي من لجنة متخصصة الأمر بالإيداع في المستشفى المدة المحددة في التقرير الطبي، وإذا اقتضى الحال تمديد فترة الإيداع فيكون ذلك بأمر من حاكم القضية أو خلفه)[٢].
- ينبغي تخفيف السجن إذا كان المحكوم عليه أجنبيا، والجريمة التي ارتكبت سوف يترتب عليها إبعاد عن المملكة [٣]، والاستعاضة عن ذلك بماتراه الدائرة.
- يتم تقييد إطلاق السراح بالكفالة في الخطابات بحق المتهمين الأجانب بعبارة (مالم يصدر إبعاد)[٤].
- صدر قرار من وزير الداخلية حفظه الله يتضمن أن يتم إبعاد كل وافد صدر بحقه عقوبة سجن لمدة ثلاثة أشهر فأكثر أو الجلد أربعين جلدة فأكثر، وينبغي للقاضي معرفة ذلك عند إصدار الحكم مراعاة للحال، على أن هذا الإبعاد من اختصاص وزارة الداخلية، ولايحكم به القاضي إلا ما نص النظام عليه[٥] .
- يصح للقاضي أن ينفرد بالسجين بالكلام على أن يكون الخفير داخل الغرفة بحيث يرى السجين ولا يسمع الكلام[٦]، ولا يكون هذا الانفراد عن الخصم الآخر في الدعوى، لمنافاته للعدالة.
- يجب أن يكتب في أعلى المعاملات (سري/ عاجل / موقوف...) كلا فيما يخصه[٧]، وتبعث المعاملات المحكوم فيها بقصاص أو إتلاف بطريقة سرية خشية تسريب الأنباء إلى المساجين أو ذويهم [١].

---

[١] انظر للفقرة: (٦. ما يراعى عند نظر جرائم معينة) من هذه الدراسة، بشأن الإجراءات المتخذة إن كان أولياء الدم خارج المملكة والمتهم سجينا.

[٢] انظر قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا ذي الرقم (١٠/م) في ١٤٣٥/٤/٤هـ.

[٣]انظر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٩٣٩) في ١٤١٧/٦/٢٥هـ، التصنيف الموضوعي (١٤٤/١)، وتكملة التعميم (...والاستعاضة عن ذلك بالجلد)، ونظرا لصدر قرار المحكمة العليا رقم ٤٠/م في ١٤٤١/٦/٢٤هـ بمنع الجلد التعزيري فللدائرة التعزير بالمال أو بوقف عقوبة السجن، ونحو ذلك.

[٤] تعميم وزير العدل ١٣/ت/٥١٣٥ في ١٤٣٤/١١/٢٦هـ.

[٥] انظر للقرار الوزاري الصادر من وزير الداخلية برقم (١٨٠٩) في ١٤٣٤/٤/١٤هـ، وتعميم وزير العدل رقم (١١٩/١٢/ب) في ١٤٠٦/١٠/٢٣هـ، مع التنويه إلى أن ذلك القرار كان قبل صدور قرار المحكمة العليا رقم ٤٠/م في ١٤٤١/٦/٢٤هـ بمنع الجلد التعزيري.

[٦] انظر تعميم وزير العدل رقم (٨/ت/١١١) في ١٤٠٩/٧/٢٩هـ، التصنيف الموضوعي (٣٧١/٣).

[٧] انظر تعميم وكيل الوزارة (٢/٢/ت) في ١٣٩١/١/٤هـ، التصنيف الموضوعي (٥٢٩/٣).

٣/ منطوق الحكم.

- يجب على القاضي إثبات الإدانة، وتحديد الوصف الجرمي قبل إيقاع العقوبة الجزائية، وتفصيل ما ثبت إدانة المتهم به من دعوى المدعي العام أو الخاص، ومالم تثبت إدانته به، ولا تترك بعض الطلبات الواردة في الدعوى دون إثبات أو رد عند إصدار الحكم[٢].

وعند عدم توافر القناعة على إدانة المتهم يعبر بعبارة: (لم يثبت لدى الدائرة إدانة المدعى عليه بِـ... وردت الدائرة دعوى المدعي العام أو المدعي الخاص في طلبه ...) ولا يُثبت القاضي براءة المتهم بلفظ (ثبت لدى الدائرة براءة المتهم)[٣].

ويلاحظ أن القاضي إذا لم يحكم بكل طلبات المدعي العام فيجب على المدعي العام أن يعترض، وتبعث المعاملة لمحكمة الاستئناف إذا قدم اعتراضه، وإن لم يقدم أطراف الدعوى اعتراضهم فيكتسب الحكم القطعية [٤].

وأشار قرار المحكمة العليا رقم (٣٨/م) في ١٤٤١/١/١٨هـ إلى أنه (مع مراعاة الأحكام المقررة شرعا فيما يتصل بأدلة الإثبات الموجبة لإقامة الحد، والنظر في استحقاق المتهم التعزير عند درء الحد وعدم ثبوت موجبه في القضايا الجزائية، لاتقيد سلطة المحكمة في إثبات الإدانة بوسائل إثبات محددة، وإنما تثبت الإدانة بكل الوسائل التي توجِد لدى المحكمة الاقتناع بارتكاب المتهم للجريمة، وفقا للأدلة المقدمة إليها بمافي ذلك القرائن المعتبرة،..... في حال توفر الاقتناع لدى المحكمة بإدانة المتهم، فيجب النص على الإدانة في الحكم وعلى الوصف الجرمي للفعل الموجب للعقوبة). على ألا يكون توجه التهمة أو الشبهة من الأوصاف التي يدان بها المتهم[٥].

---

[١] انظر تعميم نائب رئيس القضاة (٣/٢٣٩٩) في ١٣٨٦/١٠/١٢هـ، التصنيف الموضوعي (٥٢٢/٢).

[٢] انظر المادة (٣) من نظام الإجراءات الجزائية .

[٣] انظر المادة (١٧٣) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (١٣٠) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، وتعميم وزير العدل رقم (١٢/١٩٣/ب) في ١٤٠٣/١١/٣هـ، التصنيف الموضوعي (٧٨٠/١) والملحوظات(١٢و١٣و١٤و٤٧) من مدونة التفتيش القضائي.

[٤] انظر المادة (١٣٩) من لائحة نظام الإجراءات الجزائية ، والمادة (١٩٤) من النظام.

[٥] انظر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٢٠٥/ت) في ١٤٤٠/٤/٢٧هـ. أما قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا ذي الرقم (٢١/م) في ١٤٣٦/٤/٢٨هـ ونصه (إن العقوبة الجزائية التي يشترط إثبات الإدانة لها هي ما كان منصوص عليها عقوبتها شرعا أو نظاما، وما عدا ذلك فلا يشترط له ثبوت الإدانة، ويكفي لإصدار العقوبة وجود أدلة وقرائن معتبرة لإصدار عقوبة تعزيرية مرسلة، حسب تقدير حاكم القضية) فهذا يعد منسوخا، ولا يعمل به بالاتفاق.

- لابد أن يتم توضيح أجزاء الحكم ومنها: (الوقائع-الأسباب-المنطوق)، ولابد أن يثبت في صك الحكم أنه تم تعريف المتهم عند القبض عليه أو توقيفه بأن من حقه الاستعانة بوكيل أو محام في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، وقد نص الأمر السامي رقم ٢٤٢٥ في ١٤٤٠/١/١٣هـ أن على النيابة العامة أن ترفق ذلك الإفهام في المعاملات الجزائية المحالة للمحاكم[١].
- ينص القاضي عند إصدار الحكم بالسجن أن يحتسب من هذه المحكومية الفترة التي سجن من أجلها المتهم في هذه القضية[٢]، فإن كان سجينا على قضية أخرى فيكتب القاضي بعد الحكم على المتهم بالسجن عبارة: (وتبدأ من تاريخ انتهاء محكوميته في القضية التي سجن من أجلها)[٣]، كي لا تتداخل مدد العقوبات.
- يجب على القاضي أن يصرح عند الحكم على المدعى عليه بمدة السجن بالأيام أو الأشهر أو السنوات، ولا يكتب (أنه يكتفى بما أمضاه السجين)[٤]، لأن الحكم لابد أن يكون محررا واضحا لا لبس فيه، وقد تتأخر المعاملة قبل إطلاق السجين فللمتهم المطالبة بالتعويض عن السجن الزائد عن الحكم، وقد يشمل العفو من أمضى جزءاً محدداً من المحكومية، كنصفها ولا يعرف ذلك إلا بتحديد المدة.
- (إن التعزيرات التي دون القتل ولم ينص على تحديد عقوبتها نظاماً، وكانت حقاً عاماً فيكتفى بعقوبة واحدة، يراعى فيها حال المتهم، وما ارتكبه من جرائم، وماعليه من سوابق)[٥]. وقد ورد في مدونة التفتيش على أنه يجب تحديد مقدار ما يخص كل جناية من العقوبات على حدة، وذلك في حال تعدد الجنايات في القضية الواحدة، لأن من العقوبات ما يشمله العفو كاملا أو جزءا منه[٦].

---

[١] انظر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٢١٠/ت) في ١٤٤٠/٥/٤هـ.

[٢] وفقا لما يفهم من المادة (٢١٥) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (٢٦) من نظام السجن والتوقيف.

[٣] الملحوظة (٤١) من مدونة التفتيش القضائي.

[٤] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٢/١٩٣/ت) في ١٤٠٣/١١/٣هـ، التصنيف الموضوعي (٧٨٠/١)، والملحوظة (٣٥) من مدونة التفتيش القضائي.

[٥] هذا نص قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا في قرارها رقم (٢٢/م) في ١٤٣٦/٨/٢٢هـ.

[٦] انظر الملحوظة (٥٦) من مدونة التفتيش القضائي.

- إذا نظر القاضي في الحق العام والحق الخاص في وقت واحد، وأصدر حكمه فيهما، فيجب عليه بيان مقدار كل عقوبة من الحقين بشكل مستقل، لتتمكن الجهات المختصة من تطبيق ما يصدر من تعليمات[١] ، كما أن المدعي بالحق الخاص قد يتنازل عن حقه، فيحدث إشكال في تنفيذ الحكم.
- يُنص عند الحكم بالجلد في القضايا الجزائية للحق الخاص على أن يكون تنفيذ الجلد بحضور المحكوم له إن رغب[٢].
- لا يصح أن ينص القاضي في حكمه في قضايا التعزير بألا يشمل الجاني العفو[٣].
- يكون تطبيق تعليمات أي عفو من اختصاص لجان العفو فقط وبشكل حصري، وأي قرار صادر من أي جهة أخرى يعتبر صدر من غير ذي صفة[٤].
- لا يصح أن ينص القاضي في حكمه أن يكون سجن المحكوم عليه انفراديا[٥].
- إن كان على المتهم سوابق فمن الخطأ أن يُحكم عليه بعقوبة تعزيرية على الجناية محل الدعوى، وكذلك عقوبة تعزيرية أخرى لقاء تعدد سوابقه التي سبقت محاكمته عليها، فلا يصح نظاما أن يعاقب المتهم مرتين على جناية واحدة لحق واحد، والصحيح أن تشدد عقوبة الجاني الذي تعددت سوابقه دون إفراد السوابق بعقوبة مستقلة[٦].
- لا يحكم القاضي على المتهم الأجنبي بالترحيل من المملكة إلا ما نص النظام عليه كقضايا المخدرات ولكن للقاضي أن يكتب ذلك في كتاب مستقل[٧]، و لامانع من التوصية بإبعاده في ضبط القضية وصكها فيما يستدعي ذلك.

---

[١] انظر المادة (١٢٩) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، وتعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٨٦٦) في ١٤١٦/١١/٤هـ، التصنيف الموضوعي (٢٦٦/٢).

[٢] انظر المادة (١٦٥) من للائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، وتعميم رئيس القضاة رقم ٣٤١ تاريخ ١٣٨١/٤/٢٤هـ، والملحوظة (٨٥) من مدونة التفتيش.

[٣] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٢/١٠٨/ت) في ١٤٠٦/٦/٦هـ، التصنيف الموضوعي (٧٨١/١)، وأكد بتعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٤٥٤٨) في ١٤٣٣/٤/١٣هـ.

[٤] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٤٣١٤) في ١٤٣٢/٧/٢٠هـ، المبني على برقية صاحب السمو الملكي النائب الثاني لرئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٦٨٩٤٩ في ١٤٣٢/٦/٢٦هـ، وهذا التعميم عام ، وقد يصدر أحيانا في بعض صيغ العفو ما يخالف ذلك، فيتنبه له.

[٥] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٢/١٢٠/ت) في ١٤٠٤/٧/١٠هـ، التصنيف الموضوعي (١/ ٧٨١).

[٦] انظر المادة (١٨٦) من نظام الإجراءات الجزائية، والملحوظة (٥٨) من مدونة التفتيش.

[٧] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٢/١٩١/ب) في ١٤٠٦/١٠/٢٣هـ، التصنيف الموضوعي (٢٥٢/٢).

- تأجيل إبعاد المتهم الأجنبي عن المملكة، والمحكوم عليه بموجب المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات من اختصاص وزارة الداخلية، وليس من اختصاص المحكمة[١].
- إن رأى القاضي أن يعزر المتهم السعودي بالمنع من السفر لمدة محددة فله ذلك، لأنه داخل ضمن القواعد العامة في التعزير[٢].
- جاء في المادة (٢١٤) من نظام الإجراءات الجزائية (١/للمحكمة التي أصدرت الحكم بتوقيع العقوبة أن تأمر(بتأجيل تنفيذ الحكم) الجزائي مدة محددة لأسباب جوهرية وتسبب لذلك ٢/ للمحكمة التي تنظر الدعوى أن تنص في حكمها على (وقف تنفيذ) عقوبة السجن التعزيرية في الحق العام لأسباب معتبرة فإذا ارتكب المحكوم عليه أي جريمة خلال مدة ثلاث سنوات من التاريخ الذي أصبح فيه الحكم الموقوف نهائياً وحكم عليه في الحق العام بالإدانة وتوقيع عقوبة السجن عليه، فللمحكمة – بناءً على طلب المدعي العام – إلغاء وقف تنفيذ العقوبة والأمر بإنفاذها دون الإخلال بالعقوبة المحكوم بتوقيعها في الجريمة الجديدة)،كما أن المادة (١٥٣) من لائحة نظام الإجراءات الجزائية أجازت وقف (جزء) من عقوبة السجن، فمن المناسب عدم الخلط بين المادتين عند تسبيب الحكم، فالمادة الأولى تتعلق بوقف كامل عقوبة السجن، والأخرى تتعلق بوقف جزء منها، وينبغي تفعيل وقف تنفيذ العقوبة في الحق العام في بعض الجنايات، لما له من أثر بالغ في استقامة المتهم، وتعديل سلوكه، وإبعاده عن صحبة السوء داخل السجن، وكل هذا من مقاصد الشريعة في العقوبات.
- جاء في المادة ٢١ من نظام الأحداث أن جميع الأحكام الصادرة في شأن الأحداث تنفذ داخل الدار، مالم ترَ المحكمة غير ذلك مع مراعاة ما جاء في المادة ١٥ من ذلك النظام.
- أشارت المادة ١٨١ من نظام الإجراءات إلى أن المحكمة تصدر بعد الحكم صكاً مشتملاً على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم، وتاريخ إصداره، وأسماء القضاة، وأسماء الخصوم، ووكلائهم، وأسماء الشهود، والجريمة موضوع الدعوى، وملخص لما قدمه الخصوم من طلبات، أو دفاع، وما أُستُنِدَ إليه

---

[١] انظر تعميم وكيل الوزارة للشؤون القضائية رقم ١٣/ت /٦١٢٤ في ١٤٣٧/٤/٢١هـ، المبني على برقية صاحب السمو الملكي ولي العهد نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية رقم ٨٨٢٤٣ في ١٤٣٧/٤/٣هـ، وهنا إشكال وهو أن هذا التعميم لا يصح أن يخصص المادة (٢١٤) من نظام الإجراءات الجزائية المشار لها في الفقرة التالية، والمتعلقة بحق المحكمة بتأجيل تنفيذ جزء من الحكم لأسباب معتبرة.

[٢] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٣٤٠٦) في ١٤٢٩/٦/١٧هـ، هذا التعميم في الأصل كان في مسألة التعزير للتهمة في قضايا المخدرات، وهل يصح المنع من السفر في تلك الحالة، وفهم من التعميم جواز التعزير المرسل بالمنع من السفر كعقوبة بديلة، وكان ذلك التعميم قبل التعميم الأخير الذي لا يجيز الحكم بعقوبة إلا بعد إثبات الإدانة.

من الأدلة والحجج، وخلاصة الدعوى، ....ثم أسباب الحكم ونصه ومستنده الشرعي، لذا ينبغي التأكيد على حذف الأمور الخاصة بالمترافعين مما يعاب ، ولا يلزم تدوينه.

٤/ الشهود.

- للمحكمة أن تستدعي أي شاهد ترى حاجة إلى سماع أقواله، أو إعادة سؤاله، ويكون الاستدعاء عن طريق المدعي العام في الدعاوى العامة. وتؤدى الشهادة في مجلس القضاء، وتُسمع شهادة كل شاهد على حدة، ويجوز عند الاقتضاء تفريق الشهود ومواجهة بعضهم ببعض[١]، ومن اللطيف الإشارة إلى أنه يجب تفريق الشهود في القضايا المدنية بنص المادة (١٢٣) من نظام المرافعات الشرعية، بخلاف القضايا الجزائية فهي سلطة تقدرها المحكمة، استنادا للمادة (١٦٨) من نظام الإجراءات الجزائية.
- أصدرت الهيئة العامة للمحكمة العليا قرارها رقم (٤٤/م) في ١٤٤٢/٣/١٩هـ أنه (إذا كانت أدلة الإثبات التي جرى الاستناد إليها في الدعوى تتصل بأعمال من باشروا إجراءات الضبط والقبض والتحقيق، فللقاضي طلب حضورهم متى أمكن ذلك، ويستثنى من ذلك أعضاء النيابة العامة فيكتفى بالكتابة إليهم عن كل ما يستلزمه النظر القضائي، ويراعى في ذلك كله ماورد في نظام الإجراءات الجزائية)[٢] ، بينما جاء في المادة ١٦٦ من اللوائح التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية ما نصه (إذا كان من دعي لأداء الشهادة موظفاً في جهة عامة وكان تحمّله للشهادة جزءاً من عمله، وامتنع عن الحضور للمحكمة لأدائها، فعلى المحكمة الكتابة إلى تلك الجهة لإلزامه بالحضور ومساءلته بحسب الأنظمة) فكأن اللائحة أوجبت على المحكمة الكتابة للجهة لإحضار الشاهد في حال (الامتناع) فقط، بينما قرار المحكمة العليا جعله عاما على، ولو لم يكن هناك امتناع .

وينبغي ملاحظة أن الشاهد قد لا يحضر للمحكمة بسبب الإغراء أو الإحراج أو الإكراه، وقيام المحكمة بطلب الشاهد لسماع ما لديه في الحقوق العامة يرفع تلك العوارض، ويحسم مادة الفساد.

---

[١] انظر المادتين (١٦٤ و١٦٨) من نظام الإجراءات الجزائية، والمادة (١١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[٢] هذا القرار يلغي قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا رقم (٤/م) في ١٤٣٥/٢/٧هـ والذي نصه: (إذا كانت البينة هم رجال الأمن ومن في حكمهم من القابضين والمحققين فعلى القاضي طلبهم لأداء الشهادة في مواجهة المشهود عليه ما أمكن، ويجري عليهم أحكام الجرح والعديل ويراعي ماورد في نظام الإجراءات الجزائية)، وتم التعديل بناء على إضفاء الصفة القضائية لأعمال النيابة العامة، وتماشياً مع القواعد والمبادئ النظامية.

- لا يتم تزكية أعضاء هيئة الأمر بالمعروف[1] . في القضايا المتعلقة بأعمالهم.
- وقد نشرت وكالة وزارة العدل للشؤون القضائية في شوال عام ١٤٤١ (ضوابط لأداء الشهادة واليمين والتلفظ بالخلع والطلاق عند التقاضي عن بعد) ومن أهم القواعد الواردة مايلي:

- يكون سماع اليمين واستجواب الشهود –في غير القصاص في النفس أو مادونها وفي غير الحدود– عند نظر القضية عن بُعد بواسطة الأنظمة الإلكترونية المعتمدة في الوزارة.
- تراعي الدائرة في سماع الشهادة واليمين عن بعد التحقق من هويتهم قبل سماعها، وإذا ظهر لها أثناء السماع ما يخل بذلك، أو ما يخل بحق المواجهة مع الشاهد، فلا يجوز لها الاستمرار في سماعها عن بُعد، ويتعين في هذه الحالة سماعها حضوريا في المحكمة.
- إذا كانت الشهادة في دعوى قصاص في النفس أو ما دونها، أو دعوى بحد، فيتعين لسماع شهادة الشاهد حضوره شخصيا للمحكمة إذا كان يقيم في نطاق اختصاصها المكاني، ويجوز للدائرة سماع الشهادة فيهما عن بُعد إذا كان الشاهد يقيم خارج اختصاصها المكاني، من خلال الجلسة عن بعد (الاتصال المرئي) في مقر المحكمة المختصة نوعا التي يقيم الشاهد في نطاق اختصاصها، وتؤدى الشهادة في إحدى قاعات المحكمة.
- يجب أن يكون نظر الشاهد ومؤدي اليمين عند الاستماع إليه باتجاه عدسة الكاميرا، ولا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها.
- تثبت الدائرة محضرا بالشهادة واليمين، ولا يحتج بها إلا بعد مصادقة الشاهد أو الحالف على محضر القضية.

- **وهنا سؤال مهم: هل يجب على المحكمة أن تقوم بإحضار الشهود أمامها في كل قضية، وعن كل جزئية ينكرها المتهم، أم تكتفي بما في أوراق المعاملة من أدلة وقرائن؟**

الجواب: الذي أراه أن الأمر يختلف من قضية إلى أخرى، ومن متهم لآخر، ويمكن أن نقسم أنواع القضايا هنا إلى قسمين:

أ/ قضايا يجب فيها إحضار الشهود.

ب/ قضايا لا يجب فيها إحضار الشهود.

---

[1] انظر تعميم رئيس القضاة رقم(٣٤٠٢/٣/ج) في ٢٦/ ٨/ ١٣٨٣هـ، التصنيف الموضوعي (١٨٣/٢).

فمن القضايا مايلزم فيها إحضار الشهود، كدعاوى تهريب المخدرات وترويجها، والجنايات الكبيرة، والقضايا الحساسة، مما سيحكم فيها على المتهم بإتلاف أو سجن طويل، فيجب على المحكمة أن تحضر الشهود وتناقشهم، لما لذلك من أثر كبير في الحكم الحاضر، والحكم اللاحق في حال تكرارها.

ومن القضايا مالا يجب فيها إحضار الشهود، وتكتفي الدائرة بما في المعاملة من إثباتات وأدلة من جهات رسمية-إن رأت كفايتها-، كالأدلة الجنائية، والاعترافات التي لا يشوبها إكراه، ولا عوارض تمنع قبولها، وتكون المحكمة مطمئنة لإثبات الإدانة نظير ما قدم، وذلك في القضايا اليسيرة والواضحة، التي تتظافر فيها الإثباتات.

وعلى المحكمة أن تراعي دفع المتهم حين تعرض عليه اعترافاته المدونة في محضر سماع الأقوال ومحضر الاستجواب، فقد يدفع المتهم بأن سبب اعترافه هو لأجل أن يخرج من التوقيف، أو لتبرئة شخص آخر كان مرافقا له، وقد يدفع بالإكراه، أو أنه قام بالتوقيع على المحاضر ولم يقرأ مافيها.

ويُنظر في ذلك لأمور منها مدى اعتراف المتهم أمام المحكمة بجزئيات رئيسة من التهمة، و إنكاره لبعض فروعها، فقد يثبت تبعا مالا يثبت استقلال بالمحاضر المرفقة بالمعاملة، كما تنظر الدائرة القضائية لمدى اتفاق أقوال المتهم في محاضر القبض وسماع الأقوال و محاضر الاستجواب في التهمة المنسوبة له، إذ يلاحظ أن ذلك يتم لدى ثلاث جهات رسمية، وثلاث أشخاص مختلفين فيبعد تواطؤهم عليه، وتجاوزهم في تلك المحاضر، وتتقوى تلك المحاضر بوجود سابقة على ذلك المتهم، ويتقوى الأمر إذا كانت السوابق من جنس التهمة كالجرائم المالية أو الأخلاقية، ويتقوى الأمر إذا كانت السابقة مطابقة لتلك التهمة، ومن القرائن أن تتوارد بلاغات عن المتهم نفسه من عدد من المدعين، ويتعرّفون عليه، ولا يدفع المتهم بوجود عداوة بينه وبينهم، ولا يثبتها إن دفع بها، وتتقوى تلك القرينة إذا كان المبلغون لا معرفة بينهم، ولا ترابط يُثر التواطؤ، أو كانوا بأعمار و جنسيات مختلفة ،كما يتقوى ذلك إذا لم تجرِ العادة من جنسهم في تقديم البلاغ الكاذب، وتوجد في بعض القضايا أدلة لا يدفعها المتهم بدفع منطقي كوجود بصماته في مسرح الجريمة، أو ثبوت تواجده إلكترونيا في موقع الجناية، أو إيجابية الحمض النووي لشيء من آثار المتهم مع انتباه المحكمة لبعض العوارض التي قد تطرأ على تلك الأدلة.

والذي أراه أن من مخففات العقوبة التعزيرية ضعف الإثبات، فقد تكون هناك قرائن وأدلة تتقوى بمجموعها لبداية الإثبات والإدانة، ولا أرى أن ذلك يتساوى مع الأدلة المتظافرة والقوية التي كل منها دليل قائم بنفسه على صحة وثبوت الدعوى على المتهم، مما يتفق الجميع على الإدانة به.

٥/ تصديق الاعتراف.

- إذا اعترف المتهم أثناء التحقيق بجريمة توجب القتل، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها، فيصدق اعترافه من المحكمة المختصة، مع تدوين ذلك في الضبط بحضور كاتب الضبط وتوقيعه وما يظهر للدائرة حيال أهلية المتهم و عوارض ذلك[١]،ويكون بسؤاله ومناقشته، ويحسن أن تطلب الدائرة من المتهم سرد الوقائع للتأكد من أهليته، وكونها واقعية، لا أن تقرأ عليه الاعتراف وتسأله هل تصادق عليه أم لا ؟، ولا بد أن يكون الاعتراف واضحا، وللدائرة أن تسأل المتهم عن بعض الجزئيات التوضيحية لإضافتها على الاعتراف، مما يكون له أثر عند النظر القضائي، ويسهل على المحكمة نظر الحقين العام والخاص، فيما بعد.
- المتهم الذي لا يحمل إقامة نظامية عند تصديق اعترافه يتم تصويره من قبل جهات التحقيق، ثم توضع صورته في صفحة التصديق، ثم تختم الصورة بختم المحكمة على جزء منها، كي لا تُغير، ويقوم المتهم بوضع بصمته عند التصديق [٢]، ولا يُكتب أن المتهم مجهول الهوية في الضبط بل يشار لجنسيته من واقع ما يحمله من وثائق[٣]، ويشار لبطاقته البديلة ورقمها ومصدرها.
- تؤخذ اعترافات من لا يجيد اللغة العربية بخط أيديهم وبلغتهم ثم تترجم للعربية بدقة[٤].
- يكون تصديق الإقرار بالنزول عن الحق في القصاص وحد القذف وكذلك الإقرار بجريمة توجب القتل، أو القطع، أو القصاص في النفس أو فيما دونها من دائرة قضائية مختصة نوعاً وعددا[٥].
- لا يجب تصديق قناعة ورثة المتوفى بغرق أو حرق ونحوهما بالمحكمة بأن الوفاة طبيعية، ويكتفى بإقرارهم لدى جهات التحقيق[٦].

---

[١] انظر المادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، والمادة (٧٤) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[٢]انظر تعميم وزير العدل رقم (١٩٠/٨/ت) في ١٤٠٧/١٢/٢هـ.

[٣] انظر تعميم وزير العدل رقم (٨/٢/٣٤٥/ب) في ١٤١٤/٥/١٥هـ، التصنيف الموضوعي (١١٨/٢).

[٤]انظر تعميم وكيل الوزارة لشؤون القضائية (١٢/٢٠٨/ت) في ١٤٠٤/١٢/٢٠هـ، التصنيف الموضوعي (٥٤٣/٢).

[٥] انظر المادة (١٧) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية، والمادة (١٠١) من اللائحة التنفيذية لنظام الإجراءات الجزائية.

[٦] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٣٣٧٠) في ١٤٢٩/٤/٢٧هـ.

- الأصل ألا يذهب القاضي لتصديق الاعتراف في الشرطة [١] .ولكن صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء بالإذن للمحاكم عند الضرورة بحسب تقدير رئيس المحكمة بأن تصدق اعتراف المتهم بجريمة توجب القتل أو القطع أو القصاص في النفس أو فيما دونها خارج مقارها[٢]، على أنه يتم تصديق الاعترافات في أي وقت من أوقات الدوام أو خارجه[٣].

- إشارة للأمر السامي الكريم رقم ٢٠٩٥/م ب في ١٤٣٢/٤/٤هـ القاضي بتشكيلة لجنة قبول الشكاوى في وزارة الداخلية والتي تختص بجمع وتقييم الاستدلالات في قضايا إساءة استعمال السلطة من قبل رجال الأمن دون غيرهم، فقد قضى الأمر الكريم بالموافقة على التصديق شرعا على محاضر التسوية التي تجريها اللجنة، وعلى المحاكم تسهيل المصادقة شرعا على إقرارات التنازل والتسوية للحقوق الخاصة لضمان عدم العدول عن تلك الإقرارات فيما بعد[٤] .

٦/ ما يراعى عند نظر جرائم معينة.

- تشديد الأحكام على مهربي ومروجي حبوب الكبتاجون نظرا لما تسببه من أضرار على خلايا الجهاز العصبي، وكذلك مروجي المواد الخطرة مثل الكوكائين والهيروين[٥].
- من الخطأ الحكم بإثبات ترويج المدعى عليه للمخدرات دون أن يذكر أن الترويج كان عن طريق البيع أو الإهداء أو النقل وأن الترويج كان للمرة الأولى[٦] .
- من ثبتت حيازته لنوعا من المخدرات في سيارته أو ثوبه وأنكر علمه به، فمن الخطأ إثبات أن (القصد من حيازته التعاطي) والصحيح إثبات الحيازة فقط[٧].
- يكون النص في الحكم بمصادرة الأموال في قضايا المخدرات على إيداعها في البنك المركزي السعودي في الحساب المخصص لذلك ولا يقال تودع في الخزينة العامة للدولة[١]، بحين أن الحكم الصادر بغرامة مالية لا يتم تحديد الجهة التي تودع به تلك الغرامة، ويترك لجهة التنفيذ.

---

[١] انظر تعميم وزير العدل رقم (٨/ت/٢٦) في ١٤١٢/٢/٨هـ، التنصيف الموضوعي (٧٥٦/١).

[٢] انظر قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٣٧/١٨/٢٠٣٥/ في ١٤٣٧/٤/٢٥هـ.

[٣] تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ٨٠٥/ت في ١٤٣٧/١١/١هـ.

[٤] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٥٤٤٠) في ١٤٣٥/٨/٢٧هـ.

[٥] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٣٨٥٣) في ١٤٣٠/٢/٢٩هـ، تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم٨٦٢/ت في ١٤٣٨/٣/١٤هـ.

[٦] انظر الفقرة (٥) من المادة (٣٧) من نظام مكافحة المخدرات أو المؤثرات العقلية، والملحوظتين (٦٧ و٦٨) من مدونة التفتيش.

[٧] انظر المادة (٣٩) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والملحوظتين (٧٠ و٧١) من مدونة التفتيش.

- نص قرار المحكمة العليا بالهيئة العامة ذي الرقم ٢/م في ١٤٣٤/٨/٢٩هـ (على أنه إذا لم يتم ضبط المادة المحظورة ولم يصدر تقرير مخبري من الجهة المختصة بثبوت إيجابية العينة للمخدرات فيعاقب المتهم بما يراه الحاكم الشرعي، ولا يستند في عقوبته لنظام مكافحة المخدرات) ثم نص قرار المحكمة العليا بهيئته العامة ذي الرقم ١٨/م في ١٤٣٦/٣/١٣هـ (على أنه إن ثبت تعاطي المتهم للمخدرات أو المؤثرات العقلية ولم تضبط المادة المخدرة فإنه يعاقب بما يجب شرعا ويطبق بحقه ما يتعلق بالمادة ٥٦ من نظام مكافحة المخدرات بمنع السعودي من السفر وإبعاد الأجنبي)[٢].
- جرى العمل أن حد المسكر والحشيش إذا اجتمعا حُد المتهم حداً واحداً يكون ثمانين جلدة دفعة واحدة، وكذا لو شرب المسكر واستعمل القات فيدخل تعزير الثاني بحد الأول، فإن رجع المقِر فيما يوجب حد المسكر دافعا بأن إقراره كان بسبب الإكراه، ولا بينة له على ذلك، فيدرأ عنه الحد ويعزّر، مالم يثبت الحد بطريق آخر، ومن استعمل القات أو الحبوب المخدرة فتعزره الدائرة القضائية بما تراه مناسبا، من غير جلد.

وقد رأيت أن عمل أغلب قضاة المنطقة الشرقية ومنطقة الرياض هو سجن المتعاطي من خمسة أيام إلى عشرة أيام، وذلك فيما يوجب تعزير المتعاطي، على اختلاف بالعمل في بعض الجزئيات.

وهو الموافق لما نصت عليه المادة ٣٠ من اللائحة التنفيذية لنظام مكافحة المخدرات ونصها (إذا رأى القاضي تعزير المتعاطي أو المستعمل للمواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بالسجن، فلا تتجاوز العقوبة الحد الأعلى المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة (٤١) من نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية).

---

[١] انظر الفقرة (ج) من المادة (٥/١٥) من اللائحة التنفيذية لنظام غسيل الأموال المتضمنة العمل بقرار مجلس الوزراء رقم ٤٧ تاريخ ١٤٢١/٢/١٨هـ، والملحوظة (٨٢) من مدونة التفتيش.

[٢] نصت المادة (٥٦) من نظام مكافحة المخدرات أنه (يمنع السعودي – المحكوم عليه بارتكاب أحد الأفعال الجرمية المنصوص عليها في المادة (الثالثة) من هذا النظام من السفر إلى خارج المملكة بعد انتهاء تنفيذ عقوبة السجن مدة مماثلة لمدة عقوبة السجن المحكوم بها عليه، على ألا تقل مدة المنع عن سنتين..... ويتم إبعاد غير السعودي.... بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه، ولا يسمح له بالعودة إليها، فيما عدا ما تسمح به تعليمات الحج والعمرة).

- (الشروع في جرائم المخدرات هو القيام قصداً ببعض أفعال الجريمة دون تحقق النتيجة، وعقوبة الشروع في أي جريمة من جرائم المخدرات التي لم ينص على الحد الأعلى من جنس عقوبتها الأدنى مرسلة تعود للقاضي، على ألا تزيد عن الحد الأدنى المنصوص عليه في الجريمة التامة)[1].

- **سؤال: إذا كان على المتهم سابقة في قضية مخدرات، ثم ثبت عليه إحدى الأوصاف الجرمية المذكورة في المواد ٣٧ أو ٣٩ أو ٤١ من نظام مكافحة المخدرات مثلا، فهل يصح أن يتم النزول عن الحد الأدنى استنادا للمادة ٦٠ من نظام مكافحة المخدرات؟**
- **الجواب:** هناك خلاف في ذلك، فالبعض يرى أن المادة ٦٠ نصت على أن من شروط النزول عن الحد الأدنى (ألا يكون حكم عليه ثم عاد إلى المخالفة نفسها)، والبعض يرى أن هذا الشرط خاص بوقف العقوبة للأوصاف الجرمية المذكورة في المادة ٤٨ لأنها أقرب مذكور قبل هذا القيد، وأرى أن من المناسب بشكل عام عدم النزول عن الحد الأدنى في عقوبة السجن في الحيازة بقصد الاستعمال بحق من تكرر منه ذلك، وللدائرة وقف جزء من عقوبة السجن إذا رأت مناسبته.
- قضايا المسكرات لا يطبق بحقها ما جاء في نظام مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية، والمتهم بتهريبِ أو ترويجِ أو حيازة هذه المسكرات بقصد الترويج أو حيازتها بقصد الاستعمال يعزر تعزيرا مرسلا، من دائرة فردية، ولو كان ذلك للمرة الثانية.
- جاء في قرار هيئة كبار العلماء أن وجود الكحول ثبوتا بالتحليل قرينة من القرائن على تعاطي الشخص لها، ولا تعد بينة بذاتها[2] .
- جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٥٣) في ١٣٩٧/٤/٤هـ بشأن الخمر وعقوبة شاربه ونصه : (الحمد لله وحده فقد قرر المجلس ما يلي: ١/ أن عقوبة شارب الخمر الحد لا التعزير بالإجماع – بين الأعضاء –، كما قرر أنه ثمانون جلدة ما عدا فضيلة الشيخ عبد الله بن قعود، فيرى أنه أربعون. ٢/ قرر المجلس بالإجماع استيفاء الجلد جملة واحدة وعدم تجزئته. ٣/ قرر المجلس بالأغلبية ثبوت الحد بوجود

---

[1] هذا نص قرار المحكمة العليا بالهيئة العامة رقم (٨م) في ١٤٣٥/٣/٢٥هـ

[2] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٢٣٦٨) في ١٤٢٥/١/٢٢هـ.

رائحة الخمر أو قيئه مع وجود قرينة أخرى يقتنع بها القاضي. ٤/ للقاضي أن يعزر من تكرر منه شرب الخمر ثلاثا وأقيم الحد عليه بعد كل مرة بما يراه ...[١] مع إقامة الحد الواجب. والله الموفق)[٢] .

- إذا حكم بحد الزاني البكر فينص في الحكم على جلده مائة جلدة حدا دفعة واحدة وتغريب عام، وللمحكمة تحديد مكان التغريب، ويُنص على أن التغريب بمسافة قصر[٣]، ويشار في الحكم أن يشهد تنفيذ هذا الجلد الحدي طائفة من المؤمنين وفقا لما جاء في الآية الكريمة.
- يجب سؤال المدعى عليه هل هو محصن أم لا في القضايا التي يكون للإحصان أثر في العقوبة[٤].
- الحق الخاص في القصاص مقدم على الحق العام، ولما في الجمع بين الحقين في دعوى واحدة من إطالة لأمد التقاضي فقد صدر قرار من الهيئة العامة للمحكمة العليا برقم (٢٦/م) في ١٤٣٧/٤/٨هـ يتضمن (أن يكون نظر الحق الخاص في قضايا القصاص في دعوى محرر مستقلة عن الحق العام) أ. هـ ويتم البداية بنظر الحق الخاص لأن المتهم قد يحكم عليه بالقصاص فلا حاجة لتعزيره بالسجن للحق العام، فإذا سقط القصاص عن القاتل عمدا أو لم يراجع المدعي بالحق الخاص فتقام الدعوى العامة عليه[٥].

---

[١] وقد نص ذلك القرار على التعزير (بما يراه من سجن وجلد ونحوهما)، ولكن صدر قرار المحكمة العليا رقم ٤٠/م في ١٤٤١/٦/٢٤هـ المتضمن منع الجلد التعزيري، وعليه فالواجب العمل بالقرار الأخير.

[٢] انظر التصنيف الموضوعي (٧٧٢/١).

[٣] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/١٠٨٨) في ١٤١٨/٧/١٩هـ، التصنيف الموضوعي (١٧٠/٢)، والملحوظة (٤٠) من مدونة التفتيش القضائي، والمادة (١٦٧) من لائحة الإجراءات الجزائية.

[٤] انظر الملحوظة (٧) من مدونة التفتيش القضائي.

[٥] انظر المادة (١٥١) من نظام الإجراءات الجزائية. وقد جاء في تعميم وكيل الوزارة للشؤون القضائية رقم ١٣/ت /٦٣٤٥ في ١٤٣٧/٩/٧هـ بشأن الفصل في الحق العام في قضايا القتل التي يكون أطرافها أجانب، دون انتظار المدعي الخاص من الخارج، وترحيل الجاني بعد اكتمال محكوميته، بهدف الحد من تراكم السجناء على ذمة تلك القضايا، وأن معالي الوزير وافق على العمل بماتم من توصيات بهذا الشأن ....وهي كالتالي: ١ /تقوم وزارة الداخلية بالتأكيد على إمارة المنطقة بسرعة إبلاغ وزارة الخارجية عند مقتل أي وافد أجنبي.٢/ ترسل وزارة الخارجية مذكرة عاجلة لسفارة بلاده لإبلاغ ذويه، وأن لهم المطالبة بالحق الخاص لدى المحكمة، مع إحضارهم المستندات المطلوبة من حصر أرث ووكالات مع ترجمتها وتصديقها. ٣/ عند إحالة القضية للمحكمة من قبل النيابة للنظر في الحقين العام والخاص تحدد المحكمة موعدا للنظر في الدعوى لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وتبلغ ذلك لوزارة الخارجية لإبلاغ ورثة المجني عليه للحضور إلى المحكمة في الموعد المحدد. ٤/ ترسل وزارة الخارجية مذكرة عاجلة لسفارة دولة المجني عليه لإبلاغ الورثة بالحضور في الموعد المحدد لدى المحكمة أو توكيل من يرونه وتختم المذكرة بعبارة (علما أنه في حال عدم حضور الورثة أو من ينوب عنهم في المحكمة في الموعد المحدد فيعتبرون تاركين لحقهم في إقامة دعوى الحق الخاص). ٥/ في حال عدم حضور مدعٍ بالحق الخاص تنظر المحكمة المختصة بالحق العام إعمالا للمادة ١٥١ من نظام الإجراءات الجزائية، وبعد اكتساب الحكم الصفة القطعية تحيل المحكمة المعاملة إلى الحاكم الإداري، وتبلغ وزارة الخارجية بذلك عن طريق الإمارة بإرسال مذكرة عاجلة لسفارة المجني عليه لإبلاغ الورثة.٦/ يبقى للورثة حق المطالبة بالحق الخاص في أي وقت خلال فترة بقاء الجاني في السجن، وفي حال أكمل السجين مدة محكوميته ولم يراجع أحد من الورثة فيرحّل السجين إلى بلده، وتبلغ وزارة الخارجية سفارة المجني عليه بترحيله، وإن من حق الورثة المطالبة بحقهم الخاص في بلاد الجاني، وأما إن كان الجاني سعوديا فيطلق بالكفالة الحضورية الضامنة أ.هـ

- يتم في الحق العام إثبات إدانة المتهم بالقتل العمد العدوان أو القتل شبه العمد، وتقرير انطباق الإرادة الملكية بحق الجاني المتضمنة سجنه خمس سنوات للقاتل العمد، وسنتان ونصف للقاتل في شبه العمد[١]، ويتم الحكم بمدة هذا السجن[٢]، وللدائرة القضائية أن تزيد في تعزير القاتل إذا رأت أن ظروف القتل توجب التشديد[٣].
- إذ صدر على المتهم حكم بالقصاص واكتسب الحكم القطعية بتأييده من المحكمة العليا ثم سقط القود، فأقيمت الدعوى العامة على القاتل بعد ذلك، فلا حاجة لإثبات نوع القتل، لأنه لم يحكم بالقصاص إلا بعد ثبوت العمدية والعدوان[٤].
- (إذا كان في الورثة من هو فاقد للأهلية ولا يرجى برؤه، وثبت ذلك شرعاً، وطالب وليه مع بقية المكلفين باستيفاء القصاص أو فقدها بعد المطالبة فيستوفى القصاص)[٥].
- (لولي الأمر المطالبة بالقصاص من قاتل من لا وارث له ـ كمجهول الأبوين ـ، وله طلب الدية فأكثر، بما يحقق المصلحة ويدرأ المفسدة، وتختص النيابة العامة بإقامة هذه الدعوى)[٦].
- تُنظر القضايا المطالب فيها بالإتلاف حضوريا، مالم تقتض الضرورة —التي يقدرها رئيس المحكمة– عقدها عن بُعد، على أن يكون ذلك بموافقة المتهم، وأن يكون أطراف القضية داخل المملكة[٧].
- جاء في قرار هيئة كبار العلماء رقم (٣٨) وتاريخ ١١/ ٨/ ١٣٩٥ هـ ما نصه: (ذكر أهل العلم أن قتل الغيلة ما كان عمدا عدوانا على وجه الحيلة والخداع، أو على وجه يأمن معه المقتول من غائلة القاتل، سواء كان على مال أو لانتهاك عرض، أو خوف فضيحة وإفشاء سرها، أو نحو ذلك، كأن يخدع إنسان شخصا حتى يأمن منه ويأخذه إلى مكان لا يراه فيه أحد، ثم يقتله، وكأن يأخذ مال رجل بالقهر ثم يقتله؛ خوفا من أن يطالبه بما أخذ، وكأن يقتله لأخذ زوجته أو ابنته، وكأن تقتل الزوجة زوجها في مخدعه أو منامه– مثلا– للتخلص منه، أو العكس ونحو ذلك لذا قرر المجلس

---

[١] انظر تعميم وزير العدل رقم (٣/٢١٠/ت) في ١٣٩٦/١١/٢١هـ، التصنيف الموضوعي (٥٣١/٢)، والملحوظة (٥١ – ٥٣) من مدونة التفتيش القضائي.

[٢] انظر تعميم وكيل الوزارة للشؤون القضائية رقم ١٣/ت /٦٠٣٣ في ١٤٣٧/٢/٢١هـ

[٣] انظر تعميم وكيل الوزارة لشؤون القضائية (٨/ت/٩٥) في ١٤٠٩/٦/٢٥هـ، المبني على الأمر السامي، التصنيف الموضوعي (١٦٢/٣).

[٤] انظر تعميم الوزارة رقم (١٣/ت/٢٩٦٩) في ١٤٢٧/٩/١٦هـ.

[٥] هذا نص قرار الهيئة العامة للمحكمة العليا ذي الرقم (٢٤/م) في ١٤٣٦/١٠/١٢هـ.

[٦] انظر قرار المحكمة العليا بالهيئة العامة رقم (٤٧/م) في ١٤٤٢/٨/٩هـ .

[٧] انظر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٧١١/ت في ١٤٤٢/٧/١٧هـ.

بالإجماع- ما عدا الشيخ صالح بن غصون - أن القاتل قتل غيلة يقتل حدا لا قصاصا، فلا يقبل ولا يصح فيه العفو من أحد).

- إذا ثبت للقضاة أن الجريمة حرابة فعليهم أن يثبتوا ذلك، ويقترحوا العقوبة التي يرون مناسبتها، ولولي الأمر أن يوافق على العقوبة التي اقترحها القضاة أو يختار عقوبة غيرها من العقوبات المنصوص عليها في آية المائدة[١]. وقد رأت الهيئة العامة بالمحكمة العليا مناسبة إلغاء الحد الأدنى لعقوبة سجن المحارب، وأن على القضاة إذا حكموا بثبوت حد الحرابة واقترحوا تطبيق عقوبة النفي اقتراح مدة السجن، ولمحكمة الاستئناف والمحكمة العليا تأييد الحكم والاقتراح، فإن أيدت إحدى المحكمتين الحكم دون الاقتراح فعليها اقتراح العقوبة المناسبة....إلخ[٢].
- القاتل إذا قُتل حدا بسبب الغيلة فلا دية، لأنه قتلٌ واحد فلا يترتب عليه عقوبتان القتل والدية[٣]. وهنا ملحظ وهو أنه في قضايا قتل الغيلة تبدأ المحكمة بنظر الحق العام، فإذا تم الحكم على المتهم بالقتل حدا فيسقط الحق الخاص، فإذا لم يحكم بحد الغيلة فيؤجل النظر في تعزير المتهم للحق العام لحين الانتهاء من الحق الخاص، الذي قد ينتهي بالقصاص من المتهم بناء على مطالبة أولياء الدم فيسقط حين إذن الحق العام، وأما إن سقط القصاص فيتم النظر في تعزير المتهم للحق العام.
- ترك موضوع مصادرة المبالغ التي مع النشالين لناظر القضية[٤].
- قضايا القات لا يطبق عليها نظام مكافحة المخدرات ويقوم القاضي بمعاقبة من أدين بجريمة فيها، وصدر تعميم وزير العدل [٥] بأن قضايا القات يطبق عليها ما جاء في قرار مجلس الوزراء رقم ١١ لعام ١٣٧٤هـ والقضاة هم من يحكم على مرتكبي الجرائم فيها[٦]، كما صدر القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) في ١٤٠٤/٥/٢٦هـ متمما لقرار مجلس الوزراء وخلاصة ما جاء فيها:

---

[١] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٢/١٢٢/ت) وتاريخ ١١/ ١٠/١٤٠٢هـ.

[٢] انظر قرار المحكمة العليا رقم (٣٣) في ١٤٣٨/١١/٩هـ، وتعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (١٢٤٠/ت) في ١٤٤٠/٧/١٢هـ.

[٣] انظر تعميم وزير العدل رقم (٨/ت/١٥٨) في ١٤١٠/١٠/١٨هـ المشار فيه لقرار هيئة كبار العلماء.

[٤] انظر تعميم وزير العدل رقم (٨/ت/١١٦) في ١٤٠٩/٨/١هـ، التصنيف الموضوعي (٥٤٣/٢).

[٥] انظر تعميم معاليه ذي الرقم (١٣ /ت/٤٤٥٥) في ١٤٣٣/١/١٦هـ المبني على الأمر السامي رقم ٥٩٦٣٣ في ١٤٣٢/١٢/٩هـ.

[٦] انظر تعميم وزير العدل رقم (١٣/ت/٤٦٦٦) في ١٤٣٣/٨/١١هـ.

الوصف الجرمي	العقوبات في جرائم القات	مستند العقوبة
١.التهريب بقصد الاتجار	١. السجن مدة لا تزيد عن (١٥) سنة ولا تقل عن (٥) سنوات. ٢. غرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال. ٣. بعد تطبيق العقوبة يمنع السعودي من السفر، ويبعد الأجنبي. (ولم يتم تحديد مدة المنع)	المادة (١) فقرة(أ) من القرار الوزاري[١] (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ المعدل من القرار (١١) لعام ١٣٧٤هـ
٢.التهريب بقصد الاستعمال الشخصي	١.السجن مدة لا تزيد على (١٥) سنة ولا تقل عن سنتين. ٢. غرامة مالية قدرها عشرون ألف ريال. ٣. بعد تطبيق العقوبة يمنع السعودي من السفر، ويبعد الأجنبي. (ولم يتم تحديد مدة المنع)	المادة (١) فقرة (ب) من القرار (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ المعدل من القرار الوزاري رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ المادة (١) فقرة (د) من قرار (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ المعدل من القرار الوزاري رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ
٣.الاشتراك في التهريب	السجن مدة لا تزيد على (٧) سنوات ولا تقل عن (٥) سنوات.	المادة (٢) من قرار (٢٠٥٧) المعدل من القرار الوزاري رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ
٤. التوسط في تصريفها بالبيع أو الإهداء أو النقل	١.السجن مدة لا تزيد على (٥) سنوات ولا تقل عن سنتين. ٢.غرامة مالية قدرها عشرة آلاف ريال. ولم يُشر لمنع السعودي من السفر أو إبعاد الأجنبي.	المادة (٣) من قرار (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ المعدل لقرار (١١) لعام ١٣٧٤هـ
٥.الحيازة بقصد التعاطي	١.السجن مدة لا تزيد على سنتين ولا تقل عن خمسة أشهر. ٢.تعزيره بنظر الحاكم الشرعي. ٣.إبعاد الأجنبي.	المادة (٤) من قرار (٢٠٥٧) لعام ١٤٠٤هـ المعدل من القرار رقم (١١) لعام ١٣٧٤هـ

ملاحظة: يجوز لناظر القضية النزول عن العقوبة في حدها الأعلى[٢] إذا توافرت أسباب ذلك على أن يُضمّن القرار الشرعي أسباب التخفيف.

---

[١] كذا ورد النص ويرد إشكال على هذا القرار كونه يخالف ما هو أقوى منه وهو قرار مجلس الوزراء.

[٢] كذا جاء في القرار الوزاري رقم (٢٠٥٧) في عام ١٤٠٤هـ

ثامناً:

الظروف المشددة والمخففة في العقوبة التعزيرية.

ينبغي أن يراعي القاضي الظروف المشددة والمخففة التي تحيط بالجناية عند تقدير العقوبة، وخاصة في قضايا المخدرات لكثرتها وتقارب أوصافها، وألا يكون لديه تفاوتا بين الأحكام بشكل غير مبرر، فالتفريق بين المتماثلات تناقض، لذا كان لزاما علينا أن نعرف هذه الظروف المشددة والمخففة باختصار[١]، ومن أهم هذه الظروف:

١. **خطورة المجرم:** قال ابن سهل :(فإن الإغلاظ على أهل الشر والقمع لهم والأخذ على أيديهم مما يصلح الله به البلاد والعباد)[٢].

٢. **الدعوة للجريمة والترويج لها:** وهذا مما يشدد العقوبة؛ لتأثيره على غيره ومساعدته لهم في الجريمة، قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لا تَعْلَمُون [٣]﴾.

٣. **التشديد للمجاهرة بالجريمة:** لأن هذا الجاني أظهر استخفافا بأحكام الشريعة، وتنظيمات ولي الأمر ونوابه، مما يثير الفتنة، ويسهل ارتكاب المعصية في أعين الناس ويجرئ عليها وينشرها، ولا يراعي مشاعر أهل الصلاح والمربين، قال ﷺ :(كُلُّ أمتي مُعافى إلا المجاهرِين)[٤].

٤. **التشديد بالنظر إلى أثر الجريمة:** فمن الجرائم ما يكون تأثيرها كبيرا على الناس بتخويفهم، أو ترويعهم، أو غشهم وخداعهم، ومن الجرائم ما يكون أثره على الجاني فقط.

٥. **الإصرار على الجريمة والعودة إليها وكثرة السوابق:** مما يدل على عدم ارتداعه من الأحكام السابقة، ولو تم التخفيف عنه لكان سببا لعوده في الجريمة.

٦. **التشديد بالنظر إلى كبر الجريمة وتعددها:** كمن قام بطعن آخر عدوانا، ثم هرب وصدم أحد المارة، ولم يسعفه، وأطلق النار على رجال القبض.

٧. **التشديد بالنظر لزمان أو مكان الجريمة:** فالجريمة برمضان أو بالمسجد أو الحرمين الشريفين أشد من غيرها، قال ابن تيمية رحمه الله (المعاصي في الأيام والأمكنة الفاضلة تغلظ، وعقابها بقدر فضيلة الزمان والمكان)[٥].

---

[١] راجع كتاب الظروف المخففة والمشددة في العقوبة د/ناصر الخليفي.

[٢] تبصرة الحكام لابن فرحون (١/١٥٢).

[٣] سورة النور (١٩)

[٤] رواه البخاري.

[٥] الفتاوى (٣٤/١٨٠).

٨. **التشديد بالنظر إلى من ارتكبت الجريمة في حقه** : كما قال تعالى ﴿ إن الذين يكفرون بآيات الله ويقتلون النبيين بغير حق ويقتلون الذين يأمرون بالقسط من الناس فبشرهم بعذاب أليم﴾ [1]، فضرب الطالب لمعلمه أشد من ضربه لغيره، وضرب المتهم للأطفال والضعفاء أشدُ من ضربه للرجل القوي، والاعتداء على رجال القبض وموظفي الحكومة _ لاسيما من يقدم الخدمات الإنسانية كالأطباء_ أثناء أداء أعمالهم أشد من الاعتداء على غيرهم من العامة.

٩. **التشديد بالنظر إلى عدم توافر شروط إقامة الحد بعد ثبوت جناية عليه:** كمن رجع عن إقراره بالزنا وأقر لدى القاضي بفعل مقدمات الزنا أو سرق من غير حرز.

١٠. **التشديد لشناعة ارتكاب الجريمة:** كالتمثيل بالجثة بعد قتلها، أو تعمد إصابة المجني عليه بين أولاده.

١١. **الباعث على ارتكاب الجريمة:** فسوء الباعث من مشددات العقوبة، فمن سرق طعاما من غير حرز لسد حاجته من الجوع ليس كمن يسرق ليعيش حياة باذخة.

١٢. **وجود قرابة أو صداقة بين الجاني والمجني عليه:** فقد تكون هذه القرابة من أسباب التخفيف كاعتداء الأب على ابنه البالغ، وقد تكون من أسباب التشديد كاعتداء الابن على أبيه، وقد تراعى الزوجية في بعض الأحوال.

١٣. **التخفيف على صغير السن:** وأشار لذلك نظام الأحداث.

١٤. **التخفيف لتجاوز الجاني حدود الدفاع الشرعي عن نفسه:** فمن اعتدى على آخر بلفظ أو بصفعة، فقام المعتدى عليه برميه بحجر، وكان بإمكانه أن يدفعه بالأخف فيراعى ذلك عند التعزير تخفيفا، ولا يعفي الأخير من العقوبة.

١٥. **التخفيف لتجاوز الحد في التأديب المشروع أصلا:** كتأديب الزوجة أو الابن أو الطالب.

١٦. **التخفيف في التعزير لكون المتهم مريضا.**

١٧. **التخفيف لتوبة المتهم.**

---

[1] سورة آل عمران (٢١).

تاسعاً:

ضوابط تقدير العقوبة التعزيرية.

إن تقدير العقوبة التعزيرية المناسبة للجاني تعد من أهم مراحل المحاكمة، إذ يجب على القاضي أن يستجمع الظروف المشددة والمخففة في الواقعة ثم يطبق بعض الضوابط ليصوغ حكما عادلا متوازنا ـ يحفظ حق المجني عليه والمتهم والمجتمع ـ وهنا يتمايز المحامون في إبراز هذه الظروف والضوابط بما يخدم موكليهم، مساعدين القضاة في لفتِ أنظارهم لتلك الأمور.

- إن السؤال الذي يتكرر كثيرا من أصحاب الفضيلة الملازمين القضائيين، والزملاء المتدربين، هو كيف تُقدر العقوبة التعزيرية المناسبة؟ وقبل الجواب على ذلك نقول إن تقنين العقوبات التعزيرية بشكل دقيق يمنع التفاوت المقبول فيه الكثير من الصعوبة، نظرا لتجدد الوقائع، مع ما تحمله كل قضية من ظروف توجب التشديد أو التخفيف في العقوبة، الأمر الذي حدى بالمنظم السعودي –كغيره من المنظمين– بجعل مساحة مقبولة لتقوم المحكمة بتقدير العقوبة وفقا لما يحيط بالجريمة، ويمكن أن توضع ترشيدات لهذه التقديرات، لاسيما في القضايا التي ترد للمحاكم بكثرة.

وهنا أطرح بين أيديكم بعض الضوابط التي ترشدنا لتقدير التعزير المناسب في القضية الجنائية، ومن أهم هذه الضوابط[1]:

١. **عدم بلوغ العقوبة الحد من جنسها: فلا** يعاقب القاضي مثلا على الخلوة ومقدمات الزنا من غير المحصن بأكثر من حد الزاني البكر[2].
٢. **ألا تكون العقوبة قليلة لا تتلاءم مع الجريمة**، فلا بد أن يكون هناك توازن بين العقوبة والجريمة.
٣. **تحقيق العقوبة التعزيرية لأهدافها:** من زجر الجاني وردعه، وإصلاحه، وإنصاف المجني عليه، وإصلاح المجتمع، وحفظ الأمن.
٤. **الأمن من الحيف:** بأن لا تتعدى العقوبة القدر الواجب، فتسبب ضررا أو هلاكا للمحكوم عليه.
٥. **كون العقوبة من جنس الجريمة ما أمكن:** يقول ابن تيمية (الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وشرعه ...فإذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو المشروع

---

[1] وقد استقيتها اختصارا من بحث شيخنا الباذل معالي الشيخ عبدالله بن خنين حفظه الله، في العدد الأول من المجلة القضائية.

[2] من الملحوظات أن البعض يحكم في قضايا الخلوة بالسجن المقارب للعام مع أن المتهم بكر، وهذا ظلم لأن الشرع جعل التغريب لعام على الزاني البكر مع جلده مائة، والسجن أشد بكثير من التغريب، إذ المغرَّب سيكون حرا طليقا يمارس كامل أعماله وترفيهه في البلد الذي غُرِّب إليه، ويتواصل مع غيره، بخلاف السجين. وهنا مسألة وهي هل يمكن أن يُغرّب البكر تعزيرا أقل من عام واحد إذا وقع في مثل تلك المحظورات ولم يصل إلى الزنا؟.

قدر الإمكان)[1] فمن ضرب آخر حسن عند تعزيره أن يجلد، ومن ارتكب جريمة غسل الأموال حسن أن يحكم عليه بغرامة مالية بالإضافة لسجنه.

٦. **ألا تتعدى العقوبة إلى غير الجاني**. قال تعالى:(وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ)[2].

٧. **التدرج في العقوبة من الأخف إلى الأشد**: فلا ينتقل القاضي إلى عقوبة أشد وهو يرى أن ما دونها مغنيا عنها، والجاني كلما أصر على جنايته زِيد في عقوبته، ولذا جاء الشرع بالتدرج في تأديب الناشز بالوعظ ثم الهجر ثم الضرب.

٨. **التوازن بين العقوبة والجاني**: فاعتداء رجل الأمن وجنايته ليست كالاعتداء الذي يقع من غيره، ومقدمات الزنا من المحصن أو كبير السن ليست مثل الشاب الأعزب، يقول أبويعلى (إن تأديب ذي الهيئة من أهل الصيانة أخف من تأديب أهل البذاءة والسفاهة ولذا قال ﷺ: (أقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم إلا الحدود)[3] فإن تساوى الناس في الحدود المقدرة فإنهم يتفاوتون في التعزير، من الإعراض أو الزجر أو الحبس[4].

٩. **اعتبار المآلات عند تقرير العقوبة**: فالنبي ﷺ ترك قتل المنافقين حتى لا يتحدث الناس أنه ﷺ يقتل أصحابه، ومن ذلك أن بعض الأحكام البديلة فيها أثر متعدي على أسرة الجاني وقد لا يزوج ولا يُتزوج منه، والقضية التي حكم بسببها يسيرة، ولا يعني هذا أن القاضي يعمل استحسانه العقلي مجردا من النصوص الشرعية، بل يراعي النصوص أولا ثم المصالح والمفاسد [5].

---

[1] الفتاوى (١١٩/٢٨)

[2] سورة الأنعام الآية رقم (١٦٤).

[3] رواه أحمد وأبوداود والنسائي، والحديث فيه ضعف، وله شواهد ترقيه إلى درجة الحسن كما قرره بعض المحدثين.

[4] الأحكام السلطانية (٢٧٩).

[5] وقد يحكم بعض القضاة بإعلان الجلد في أمر تعزيري يسير، أو على ألفاظ لا تصل لحد القذف، فلا تتوازن العقوبة مع الجناية، كما يمتد أثرها على أسرة الجاني، ويلحق بعضهم العار، في أمر لم ينص عليه الشرع الحكيم.

عاشراً:

المبادئ العامة لمحاكمة المتهمين.

ثمة قواعد متعارف عليها في القضاء الجنائي، دل عليها الدليل الشرعي والمنطق العقلي، وهي مما استقر عليه العمل في المحاكم بالمملكة، ومن أهمها أربع قواعد، نذكرها بإيجاز وهي:

١/المتهم بريء حتى تثبت إدانته.

فقاعدة (اليقين لا يزول بالشك) قاعدة أصيلة من القواعد الكبرى في الشريعة، وقد أجمع فقهاء الشريعة والقانون على أن الأصل في الإنسان هو البراءة من الجناية، قال رسول الله ﷺ قال: "لو يعطي الناس بدعواهم لأدعي ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعي عليه"[١] .

٢/ الشك يفسر لصالح المتهم.

قال النووي رحمه الله الشك في كتب الفقهاء هو: التردد بين وجود الشيء سواء استوى الاحتمالان أو ترجح أحدهما.

ويراد به أن الأصل أن المتهم بريء، فإن حدث شك في التهمة المنسوبة له فالأصل البراءة منها، وبهذا يفسر الشك لصالحه. وهذا المبدأ قائم على قاعدتين هما أن (الحدود تدرأ بالشبهات)، كما هو متفق عليه بين الفقهاء، وقاعدة (الخطأ في العفو خير من الخطأ في العقوبة).

٣/ مبدأ عدم رجعية العقوبات.

وقد دلت أدلة كثيرة أن الله تعالى لا يعاقب على ذنب إلا بعد أن يَرِد تحريمه، فالأصل في الأمور الإباحة: ﴿وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا﴾[٢]، ونقصد بهذا المبدأ أنه لا يصح في القضاء الجنائي أن يتم معاقبة شخص إلا بعد أن يكون هناك دليل سابق من الشرع أو النظام بخطأ الفعل الذي ارتكبه، وجاء في المادة ٣ من نظام الإجراءات الجزائية أنه (لا يجوز توقيع عقوبة جزائية على أي شخص إلا .... بأمر محظور شرعاً أو نظاماً ...)، كما أشارت المادة ٣٨ من النظام الأساسي للحكم أنه لا عقاب إلا على الأعمال اللاحقة للعمل بالنص النظامي.

وهناك من فقهاء القانون من يذكر استثناء لهذا المبدأ، فيرون ترك العمل بالنظام السابق في صور منها:

- إذا ألغي نص التجريم.
- إذا عدّل شرطٌ في التجريم، وصار يصب في مصلحة المتهم.
- إذا خُففت العقوبة في التنظيم الجديد.

---

[١] رواه مسلم، في كتاب: القضية، باب: اليمين على المدعى عليه، رقم الحديث (١٧١١).

[٢] سورة الإسراء الآية ١٥.

٤/ لا تتعدد العقوبات على الفعل الواحد.

جاء في المادة ١٨٦ من نظام الإجراءات الجزائية أنه: (متى صدر حكم في موضوع الدعوى الجزائية بالإدانة، أو عدم الإدانة بالنسبة إلى متهم معين، فإنه لا يجوز بعد ذلك أن ترفع دعوى جزائية أخرى ضد هذا المتهم عن الأفعال والوقائع نفسها التي صدر في شأنها الحكم. وإذا رفعت دعوى جزائية أخرى فيتمسك بالحكم السابق في أي حال كانت عليها الدعوى الأخيرة. ويجب على المحكمة أن تراعي ذلك ولو لم يتمسك به الخصوم. ويثبت الحكم السابق بتقديم صورة مصدقة منه، أو شهادة من المحكمة بصدده).

وجاء في المادة ١٢٧ من نظام الإجراءات الجزائية أنه: (إذا شمل التحقيق أكثر من جريمة من اختصاص محاكم متماثلة الاختصاص وكانت مرتبطة، فترفع جميعها بأمر واحد إلى المحكمة المختصة مكاناً بإحداها. فإذا كانت الجرائم من اختصاص محاكم مختلفة الاختصاص، فترفع إلى المحكمة الأوسع اختصاصاً). ولهذا فائدة كبيرة وهي ألا تسجل سوابق عديدة على المتهم في واقعة واحدة تعددت أفعالها.

وقريبا من ذلك، ومراعاة لتقدير العقوبة المناسبة للمتهم، جاء في تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء، معدلا للقاعدة ٣ من قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى لتكون بالنص التالي : (دون إخلال بالتساوي بين الدوائر المتماثلة إذا ورد للمحكمة قضايا متماثلة في موضوعها ومقامة على مدعى عليه واحد، أو كانت دعاوى جزائية خاصة اتحد فيها أطراف الخصومة، ورأى رئيس المحكمة إحالتها إلى الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى الأولى أحالها، وأشعر المجلس إذا بلغ عدد المدعين أكثر من عشرين شخصا لاتخاذ مايراه)[١].

[١] انظر تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء ذي الرقم (١٣٨٢ /ت) في ١٤٤١/٣/٢٢هـ، وقواعد التوزيع الداخلي للدعاوى الصادرة بقرار المجلس رقم (٣٩/٦/٢٢١) في ١٤٤١/٤/٢١هـ.

أحد عشر:

جدول مقترح لتنظيم التعزيرات في بعض قضايا المخدرات.

بعد أن عرفنا الضوابط في تقدير العقوبة التعزيرية وأثر الظروف المشددة والمخففة في العقوبة، رأيت أن أطرح جدولا مقترحا لضبط بعض التعازير في جرائم حيازة الحبوب المخدرة والحشيش لقصد الاستعمال الشخصي؛ كي لا تضطرب أحكام القاضي مع كثرة هذه القضايا، وتشابه أوصافها، وظروفها ويراعى التخفيف في العقوبة لمن كانت كميته قليلة ولم يكن من أرباب السوابق، على أنه ينبغي الإشارة عند الحكم لسبب هذا التخفيف و للمادة (٦٠) من نظام مكافحة المخدرات عند النزول عن الحد الأدنى، وكذا يشار للمادة التي استند عليها في التعزير.

حيازة الحبوب للاستعمال الشخصي

الكميّة	الحكم بالإضافة لمنع السعودي من السفر وإبعاد الأجنبي عن البلاد
(٣٠) حبة فما دون	يحسب عن كل (٥) حبات شهر
من (٣١) إلى ٤٠ حبة	٧ أشهر
من (٤١) إلى ٥٠ حبة	٨ أشهر
من (٥١) إلى ٦٠ حبة	٩ أشهر
من (٦١) إلى ٧٠ حبة	سنة
من (٧١) إلى ٨٠ حبة	سنة وشهرين
من (٨١) إلى ١٠٠ حبة	سنة ونصف
من (١٠١) إلى١٢٠ حبة	سنة و٨ أشهر
ما زاد عن (١٢٠) حبة	سنتين

حيازة الحشيش للاستعمال الشخصي

الكميّة	الحكم بالإضافة لمنع السعودي من السفر وإبعاد الأجنبي عن البلاد
٦جرام فأقل	عن كل جرام شهر
أكثر من (٦) إلى ١٥ جرام	٦أشهر
أكثر من (١٦) إلى ٢٠ جرام	٧أشهر
ما زاد عن (٢١) جرام	تقسم عدد الجرامات على (٢) والناتج يكون مقدار السجن بالأشهر، على ألا يزيد عن سنتين كما جاء في المادة (٤١) من نظام المخدرات.

وفي الختام أسأل الله العلي القدير أن يوفقني وزملائي لتحقيق العدالة وأن يجعل عملنا في رضاه سبحانه، وأن يرينا الحق حقا ويرزقنا اتباعه، ويرينا الباطل باطلا ويرزقنا اجتنابه، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وآله وأصحابه أجمعين.

كتبه

عادل بن عبد الرحمن بن علي المنيع

القاضي بمحكمة الاستئناف بمنطقة الرياض

في ٢ / ٢ /١٤٤٣هـ

أسعد بملحوظاتكم ومقترحاتكم

maniae@moj.gov.sa